الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٢ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٣ العدد ١١٣٥

الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ « قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣ »	٥٧٢ ـ ٥٧٤
قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٣ « قانون تعديل قانون السجون لسنة ١٩٥٣ »	٥٧٤
قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ « قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٥٣ »	٥٧٤ ـ ٥٧٦
قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣ « قانون التصرف فى الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ »	٥٧٧ ـ ٥٧٩
قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣ « قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٢ »	٥٧٩ ـ ٥٨٢
قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٣ « قانون معدل لقانون محاكمة الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢ »	٥٨٢
قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٣ « قانون الغاء قانون النفي والابعاد لسنة ١٩٢٨ »	٥٨٣
قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٣ « قانون العقوبات المشتركة الموحد لسنة ١٩٥٣ »	٥٨٣ ـ ٥٨٥
قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٣ « قانون محاكمة مرتكبي جرائم التجسس امام المجالس العسكرية لسنة١٩٥٣»	٥٨٥
قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣ « قانون الطيران المدني لسنة ١٩٥٣ »	٥٨٦ ـ ٦٠٣
قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٣ « قانون ذيل قانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ »	٦٠٣ ـ ٦٠٤
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣ « نظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ »	٦٠٤
دعوة مجلس الامة الى الاجتماع فى دورة استثنائية	٦٠٥
تصحيح اخطاء مطبعية	٦٠٥

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين حسين عيسى احمد من عورتا المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأديةالدين البالغ قدره ٢٥ ديناراً و٢٠٥ فلوس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

٤ ـ ٢ ـ ٩٥٣ مأمور اجراء عمان

اخبار

خاص بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين حسين محمود مصطفى من بيت عور والمجهول محل الاقامة

قررت رئاسة إجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٣ دنانير و١٦٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

٤ ـ ٢ ـ ٩٥٣ مأمور اجراء عمان

مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : سلمان بن سلامه الضرارمه من بدو بئر السبع .

تعين يوم الاثنين الواقع فى ٩ ـ ٣ ـ ٩٥٣ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى أخذ التى اقامها عليك فلاح بن عبده المحادين فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق البدائية فى عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته طلعت محمد البرغوثي من الزرقاء المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان البدائية يوم السبت الواقع ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً وذلك للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣

قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين.

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يجوز وضع الأملاك والأراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية تأميناً للدين ولا فرق بين أن يكون ما يؤمن به الدين العقار بكامله او حصة شائعة فيه.

المادة ٣ - يجوز وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لمنفعة المصرف الزراعي ، أو لمنفعة الوقف لقاء النقود التي يسلفها من صندوقه ، أو لمنفعة أي بنك أو شركة مصرح لأي منهما بتعاطي العمل في المملكة الأردنية الهاشمية على انه يحق لهذا البنك أو لتلك الشركة بموافقة مجلس الوزراء أن يشتريا اية أموال غير منقولة وضعت تأميناً لديهما.

المادة ٤ - يجوز وضع المال غير المنقول تأميناً لديون متوقفة أو مستقبلة يتوقع ترتبها في ذمة المدين في المستقبل.

المادة ٥ - عندما يطلب وضع عقار تأميناً لدين ، يجب أن تقدم وثيقة مصدقة من مرجع مختص تتضمن بيان ما اذا كان ذلك العقار مأجوراً أم لا مع بيان مدة ايجاره ، فاذا كان مأجوراً وكانت مدة ايجاره تزيد على مدة المداينة ، فترتب على المستأجر أن يعطي تعهداً باخلاء العقار عند حلول أجل المداينة ، أو أن يعطي الدائن تعهداً بان لا يطالب ببيع ذلك المال إلا عند انتهاء مدة الاجارة ، فاذا أعطى أحدهما تعهداً بما ذكر ينظم سند الادانة وفق ما هو مبين في المادة الآتية

المادة ٦ - تتولى دوائر تسجيل الأراضي تنظيم سندات الادانة المتعلقة بمعاملات التأمين والتصديق عليها واعطاء كل من الدائن والمدين نسخة منها بعد أن تكون قد أخذت تقريرهما بحضور الشهود وعينا محل اقامتهما لسهولة التبليغ.

المادة ٧ - تعمل جميع المحاكم وسائر السلطات الإدارية بما اشتملت عليه السندات المصدقة على الوجه المبين في المادة السابقة من دون حاجة الى دليل آخر.

المادة ٨ - جميع الأبنية والأشجار والدوالي التي تنشأ على المحلات التي وضعت تأميناً للدين وما انشئ عليها بعد التأمين يعتبر جميعه تابعاً لتلك المحلات ، وانه وضع تأميناً للدين المذكور.

المادة ٩ - للمدين أن ينتفع بالمحلات التي وضعها تأميناً للدين ، وله أن يحصل على فوائدها ، كما يعود عليه كل ضرر أو تخريب يحصل فيها.

المادة ١٠ - ١ - للدائن أن يحيل الى آخر بموافقة مدينه ، ما له بذمته من دين مع ما له من امتياز على الاموال غير المنقولة التي قبلها تأميناً لدينه ، وله أن يجري ذلك دون أن يكون مكلفاً بالحصول على موافقة مدينه اذا كان سند الدين محرراً للامر وفي كلتا الحالتين يشترط لصحة المعاملة أن يتم ما ذكر في دوائر التسجيل.

٢ - للمدين أن يبيع أو يفرغ فراغاً قطعياً ، بموافقة الدائن ، المحل الذي وضع تأميناً للدين الى شخص آخر يقبل نقل ذلك الدين الى ذمته على أن تبقى معاملة التأمين بالمحل المذكور على ما هي عليه.

المادة ١١ - للمدين أن يسدد قبل حلول الاجل المعين دينه الموثق بسند التأمين مع متفرعاته واذا كان السند يحتوي على شرط مفاده أن يدفع المدين مبلغاً معيناً تعويضاً عن عطل وضرر اتفق عليه بالاضافة الى الدين الاصلي ، فيترتب عليه أن يدفع هذا المبلغ مع الدين الأصلي الى دائرة التسجيل ، لحساب الدائن. ومتى تم تسليم سند الايصال الذي حصل عليه المدين من المصرف الى دائرة التسجيل فانه يترتب عليها أن تبلغ الدائن الأمر وتبطل معاملة التأمين.

المادة ١٢ - إذا انقضت مدة الاداتة ولم يؤد الدين ، أو استحق لتحقق شرط في عقد الأداتة يقضي بحلول الأجل قبل انقضاء تلك المدة إذا تخلف المدين عن الوفاء بما تعهد به تتولى دائرة التسجيل بيع المحل الذي وضع تأميناً للدين على الوجه المبين في المادة الآتية بناء على طلب الدائن أو ورثته (إذا كان قد توفي) أو طلب أحد الدائنين الذين بعده في الدرجات [إذا كان هنالك [illegible] الدرجة الثانية أو الثالثة ... الخ] بقطع النظر عما إذا كان المدين قد

توفي أو أعلن إفلاسه أو لم يخلف وراءه أحداً من أصحاب الانتقال ، ومن دون أن يكون الدائن مكلفاً بالحصول على حكم أو أي قرار من المحاكم ، أو أن يكون ملزماً بالرجوع إلى تركة المدين المتوفي أو إلى مأمور طابق الافلاس .

المادة ١٣ - ١ - إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع محل بالاستناد إلى المادة السابقة ، فانه يترتب عليها أن تبلغ وفق الاصول المبينة في قانون الاجراء المدين أو ورثته أو أحد الاوصياء عليهم [إذا كان المدين قد توفي] كلا بشخصه أو إلى محل إقامته أو إلى مأمور طابق الافلاس المدين إذا كان قد أعلن افلاسه ، اخطاراً بلزوم إداء الدين خلال أسبوع واحد

٢ - إذا طلب المدين ، خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة ، من رئيس المحكمة البدائية الواقع المال الموضوع تأميناً للدين ضمن منطقتها ، ارجاء البيع ، فانه يجوز له أن يجيب المدين إلى طلبه لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط إذا اقتنع :

أ - بان لدى المدين مجالاً واسعاً لتسديد الدين المستحق عليه إذا اعطي مهلة .
ب - بأن بيع مال المدين قد يسبب له ضائقة لا داعي لها مراعياً في ذلك جميع ظروف الحال واحتياجات الدائن الخاصة

٣ - إذا لم يؤد الدين خلال المهلة المذكورة ولم يصدر قرار من رئيس المحكمة البدائية بارجاء البيع على ما مر في الفقرة السابقة ، يوضع المحل المذكور في المزايدة لمدة خمسة وأربعين يوماً ، ثم لمدة خمسة عشر يوماً على أن لايقبل خلال المدة الثانية ضم أقل من ثلاثة في المائة على بدل المزايدة الاخير .

٤ - بعد الانتهاء من المزايدة على الوجه المذكور في الفقرة الثالثة تجري الاحالة القطعية للشخص الذي تقدم بثمن اكثر من غيره .

٥ - على دوائر التسجيل ، اذا مست الحاجة ، ان تكتب الى مأمور الاجراء بلزوم تخلية المحل الذي بيع على الوجه المذكور في الفقرة الرابعة وتسليمه لمن احيل عليه .

٦ - اذا كان للمدينين اعتراضات على ما اجرته دوائر التسجيل من معاملات وراجعوا المحاكم بها فان هذه المراجعة لا تسوغ ابداً تأخير معاملات المزايدة والاحالة والتخلية ، كما انه ليس للمحاكم أن تنظر في دعاوى الايجار خلافا لما هو مدون في سندات الادانة المبحوث عنها في المادة الخامسة . غير انه اذا ارتأت المحكمة ان لا يدفع الدين الى الدائن الى أن يقدم الدائن كفيلاً اذا كان من احاد الناس ، أو تعهداً خطياً اذا كان مؤسسة مالية مأذونا لها بالاقراض فيترتب على دائرة تسجيل الاراضي ان تبلغ الدائن ما ارتأته المحكمة بقرارها وتعمل بمضمونه .

المادة ١٤ - تدفع الديون المدرجة بالسندات المصدقة الى الدائنين ضمن الشروط المنصوص عليها في سند كل منهم وعلى ترتيب درجات امتيازهم بحيث يكون للدائن السابق حق الرجحان على من يليه في الدرجات ، وذلك بعد أن يسقط من اثمان المبيع ما أنفق في هذا السبيل في دوائر التسجيل ، اما الدائنون الذين لم يراجعوا لقبض دينهم فتسلم المبالغ التي تخصهم الى مصرف معتمد لتقيد باسم دائرة التسجيل ولحسابهم. واذا كان ثمن المبيع غير كاف لسداد الدين فللدائن الحق في مطالبة المدين بالباقي على حدة .

المادة ١٥ - لا يجوز للدائن الذي احيل العقار على اسمه أن يتصرف في ذلك العقار بالبيع او الرهن خلال سنة كاملة من تاريخ الاحالة القطعية عليه ، اذ يحق للمدين خلال هذه المدة استرداد هذا المال غير المنقول اذا قام بدفع مبلغ الدين وفوائده والرسوم والنفقات التي دفعها الدائن .

المادة ١٦ - تلغى القوانين التالية :
١ - القانون العثماني المتعلق بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين المؤرخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١.
٢ - قانون تعديل قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٢٨ (اردني) .
٣ - ذيل المادة العاشرة من القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٢٨ (اردني) .
٤ - التعديل الفلسطيني للقانون العثماني المتعلق بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٩ لسنة ١٩٢٩ .

٥ - أي تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه احكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٧ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ - ٢ - ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير المالية بالوكالة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٣

قانون تعديل قانون السجون

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون السجون لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل الفقرة الأولى من المادة (٥) من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ بالشكل التالى:

المادة ٥ - [١ - يجوز لرئيس الوزراء ووزيري الداخلية والعدلية أو من ينتدبه أي منهم أن يتفقد أي سجن ، كما يجوز لوزير الدفاع أن يعين أشخاصاً من ذوي اللياقة والاهلية للقيام بهذه المهمة]

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣ - ٢ - ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات		سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير الدفاع	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
انور نسيبه	روحي عبد الهادي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابه عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣

قانون تقسيم الأموال غير المنقولة

المادة ١ - يسمى هذا القانون [قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٥٣] ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - ١ - يحق لكل من الشركاء أن يطلب تقسيم الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية والأملاك والعقارات المشتركة . ولا يحق لأي منهم أن يرفض هذا الطلب ولو كان هناك اتفاق سابق بينهم يقضي باستمرار الشيوع لوقت غير معين.

٢ - يزال الشيوع فى المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة وإذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد .

المادة ٣ - يجوز تأخير التقسيم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات برضى الطرفين .

المادة ٤ - ١ - تقسم الأموال المشتركة القابلة للقسمة برضى الطرفين أو بحكم القاضي . ويشترط فى قسمة التراضي رضى كل واحد من الشركاء وأما فى القسمة قضاء فيكفي أن يطلبها واحد منهم .

٢ - إذا كان بين الشركاء قاصر أو محجور يقوم مقامه فى طلب التقسيم الولي أو الوصي .

المادة ٥ - إذا اتفق جميع الشركاء على قسمة مال غير منقول فيحق لهم :

١ - أن يجروا التقسيم فيما بينهم على الوجه الذي يرونه ويتفقون عليه ثم يحضرون إلى دائرة التسجيل مستصحبين خارطة تبين حصة كل منهم مفروزة عن غيرها ويقررون أمام الموظف المختص فى دائرة التسجيل صحة المعاملة وموافقتهم على القسمة وفق الخارطة التي أبرزوها . وعندئذ يعطى لكل منهم سند بتصرفه مستقلاً .

٢ - أن يراجعوا دائرة التسجيل طالبين إليها أن تتولى معاملة التقسيم وعندئذ يذهب الموظف المختص مستصحباً معه أحد المهندسين أو المساحين وبعد الكشف بحضور الشركاء على المحل المطلوب تقسيمه تجري معاملة التقسيم على الوجه المبين فى المادة الآتية إذا ظهر أن ذلك المحل قابل للقسمة .

المادة ٦ - ١ - إذا كان المطلوب تقسيمه أرضاً أو عرصة يتبع الترتيب التالى :

أ - يمسح المحل المطلوب تقسيمه بالمتر والدونم . ثم يصار إلى إفراز الحصص بعد تأمين المعادلة بينها من حيث مقدار مساحة كل منها وجودة أو رداءة تربتها وشرف موقعها مع مراعاة أية اعتبارات أخرى تزيد أو تنقص فى قيمتها، كما يجب أن يفرز حق الشرب والمسيل والطريق بحيث لا يبقى لكل حصة تعلق بالاخرى ما أمكن. ثم يدعى الشركاء لتقدير قيمة الحصص بالاتفاق فيما بينهم فان لم يتفقوا على ذلك يعين مأمور التسجيل خبيراً أو أكثر لتقدير القيمة .

ب - إذا ظهر فى نتيجة تقدير القيمة ان حصة واحدة أو أكثر غير متعادلة من حيث القيمة مع الحصص الاخرى وجب تأمين التعادل بضم شيء من النقد عليها .

ج - بعد إتمام المعاملة وفق ما مر فى البندين السابقين ، يحرر محضر بالواقع وتربط به خارطة لجميع الحصص.

د - تخصص الحصص المفروزة للشركاء كل بمفرده بالاتفاق أو بالقرعة ثم يدرج ذلك فى محضر يوقع عليه ويختمه جميع الشركاء .

٢ - اذا تعددت المحلات المطلوب تقسيمها واتفق الشركاء على التقسيم يمكن إجراء المعاملة بطريقة قسمة الجمع .

٣ - إذا كان غير المنقول المطلوب تقسيمه مسقفات واتفق الشركاء على تقسيمه يتولى مأمور التسجيل العمل وفق ما مر فى البند (أ) بعد تقويم الأبنية والتعديل بين الحصص .

المادة ٧ - ١ - إذا طلب فريق من الشركاء أو أحدهم التقسيم ورفض الأخرون أو كان بينهم غائب أو قاصر أو محجور، يترتب على قاضي الصلح أن يبلغ الشركاء أو الولي أو الوصي (كما هي الحالة) لزوم حضورهم فى اليوم الذي يعينه لهذا الغرض على أن يجري التبليغ للغائبين الذين لم يعرف لهم محل إقامة وفق الأصول المبينة فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية الخاصة بتبليغ مجهولي محل الاقامة .

٢ - فى اليوم المعين يتوجه قاضي الصلح والشركاء الذين لبوا الدعوة الى المحل المطلوب تقسيمه وبعد أن يتثبت من أن سندات التصرف أو التمليك التى أبرزت تتناول المحل المطلوب تقسيمه وانه فى تملك وتصرف طالب القسمة وشركائه ، يباشر معاملة التقسيم بحضور اولئك الشركاء والهيئة الاختيارية أو بمواجهة اثنين من الاهالي، مراعياً فى ذلك ما نص عليه فى المادة السابقة . وبعد أن يتم معاملة التقسيم على النحو المذكور يبلغ المعاملة

النهائية الى أصحاب العلاقة وترسل دائرة التسجيل صـــورة مصدقة عن المحضر الذي ينظمه فى هذا الشأن بشكل اعلام .

المادة ٨ ـ إذا ادعى أحد الشركاء فى الاراضي والمسقفات والمستغلات وغـــيرها من العقارات المشتركة انها غير قابلة للقسمة وطلب بيع حصته لشركائه أو لغـــيرهم ، يترتب على قاضي الصلح إذا ظهر له بنتيجة الكشف أن المحل المطلوب تقسيمه غير قابل للقسمة أن ينتدب خبيراً أو أكثر لتقدير قيمة حصة طالب البيع بالنسبة لمجموع الحصص ، ثم يدعـو الشركاء ان يبدوا رأيهم خـلال خمسة عشر يومـــاً فيما اذا كانـــوا يرغبون فى شراء هـــذه الحصة بالبدل المقرر أم لا . فاذا أظهر فريق منهم رغبته فى الشراء تفوض اليهم بالتساوي بنسبة عددهم وإذا رفض أحد الشركاء أن تباع هذه الحصة منهم بالتساوي ودفع ثمناً أكثر من القيمة التى قدرها الخبراء توضع فى المزاد بـــين الشركاء دون غيرهم وتفوض لمن يدفع منهم ثمناً أكثر من غيره .

المادة ٩ ـ إذا لم يتقدم أحد من الشركاء خلال المدة المعينة لشراء الحصة المعروضـــة للبيع وأصر الشريك المستدعي على طلبه البيع ؛ أو لم يرض ببدل المثل المقدر فيعرض جميع المحل للبيع فى المزاد بمعرفة دائرة الاجراء . وبعد إتمام معاملة البيع على الصورة المذكورة يوزع الثمن بين الشركاء بنسبة حصصهم .

وإذا ظهرت أية ممانعة فى تسليم المحل المباع على هذا الوجه الى مشتريه يقوم مأمور الاجراء بتخليته وتسليمه .

المادة ١٠ ـ اذا لم يتقدم احد الشركاء لشراء المحل المعروض للبيع والفراغ فى المزاد بمجموعه او لم يبلغ البدل الذي تقدم به المزايدون الحد الذي يمكن ان يعتبر عادلا ومناسبا يعرض بمجموعه ايضا للمزايدة بين الشركاء دون غيرهم . فاذا امتنع الشركاء هذه المرة ايضاً عن الدخول فى المزايدة وتمكن الشريك المستدعي من بيع وفراغ حصته لغير الشركاء فكل شريك لم يتقدم للشراء ببدل المثل على الصورة المذكورة يعتبر انه اسقط حقه فى المطالبة بالشفعة والرجحان .

المادة ١١ ـ يحظر على المحاكم سماع الدعوى التى يقيمها الشركاء او اولياؤهم او اوصياؤهم بطلب فسخ والغـــاء معاملات الاحالة التى تمت بالمزايدة وفق احكام المادة التاسعة .

المادة ١٢ ـ يلزم الشركاء بدفع مصاريف القسمة كل بنسبة حصته حسب القيمة التى قدرت وقت القسمة للمحل المطلوب تقسيمه كما يلزمون بدفع نفقات المزايدة والدلالة بالنسبة المذكورة آنفا عن البدل الذى قدر عند العرض للمزايدة .

المادة ١٣ ـ تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المؤرخ ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ (عثماني) .

٢ ـ قانون الافراز رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ المنشور فى العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية (اردني) .

٣ ـ قانون تعديل قانون الافراز رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المنشور فى العدد ٩٧١ من الجريدة الرسمية (اردني) .

٤ ـ اي تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل نفاذ هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ـ٢ـ١٩٥٣

وزير المالية بالوكالة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣

قانون التصرف فى الاموال غير المنقولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التصرف فى الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ينحصر اجراء جميع معاملات التصرف فى الاراضي الاميرية والموقوفة والاملاك والمسقفات والمستغلات الوقفية واعطاء سندات التسجيل بها فى دوائر تسجيل الاراضي .

المادة ٣ ـ يحظر على المحاكم الشرعية والنظامية وسائر دوائر الحكومة ان تسمع الدعوى او تجرى اية معاملة فى الاموال غير المنقولة بما فيها الملك والاوقاف المضبوطة والملحقة التى اصدرت سندات تسجيل باراضيها بمقتضى قانون احكام قوانين تسوية الاراضي .

المادة ٤ ـ تعمل المحاكم الشرعية والنظامية وسائر دوائر الحكومه باسناد التسجيل التى اصدرتها دائرة تسجيل الاراضي بمقتضى احكام قوانين التسوية بلا بينة ولا يجوز ابطال اي من المستندات المذكورة أو اصلاح خطأ فيها ادعي انه مخالف لقيود دائرة التسجيل الا وفق احكام قوانين تسوية الاراضي .

المادة ٥ ـ لا تسمع دعاوى المواضعة والاسم المستعار فى الملك وسائر الاموال غير المنقولة الموثقة بسندات تسجيل .

المادة ٦ ـ يحق لكل شخص يتصرف فى ارض اميرية أو موقوفة بسند تسجيل ان يفرغها فراغاً قطعياً أو يؤجرها أو يعيرها أو يضعها تأميناً للدين ، وله ان يزرعها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة بعمله ومما نبت فيها بدون عمل ، وله ان يقطع ويقلع الأشجار والدوالي المغروسة فيها ويهدم ما فيها من ابنية ويتخذها كحقل أو مزرعة وأن يغرس فيها الدوالي والأشجار المثمرة وغير المثمرة وله أن يحولها الى بساتين وكروم وحدائق وحراج ويفرز منها قسماً يتخذه بيدراً، وله أن ينشىء فيها دوراً ودكاكين ومصانع وأي بناء يحتاج اليه فى زراعته على شريطة أن لا يتوسع فى ذلك الى درجة احداث قرية أو محلة وعليه ان يعلم دائرة التسجيل بما احدث فى اراضيه من تغيير ويأخذ سندات جديدة توضح فيها التغييرات التى احدثها .

ان الابنية وما يتبعها التى تنشأ على الأراضي الاميرية والموقوفة وما يغرس فيها من اشجار ودوالي تسري عليها الاحكام الموضوعة للاراضي فيما يتعلق بالتصرف والانتقال .

المادة ٧ ـ ان تأسيس محلة أو قرية فى أرض يتصرف فيها بسند تسجيل ، يجب ان يجري وفق احكام قانون ادارة الولايات أو أي قانون يحل محله أو أية تعديلات تطرأ عليه .

لا يسمح لغير الرعايا الأردنيين بالتوطن فى اية قرية أو حي احدث على النحو المبين فى المادة السابقة .

المادة ٨ ـ يحق لمن يتصرف فى ارض ان يصنع من ترابها لبنا او اجرا او غير ذلك وله ان يبيع ما فيها من رمل وحجر بشرط ان يراعي فى ذلك القوانين والانظمة النافذة اذ ذاك .

المادة ٩ ـ لا يحق لمن يتصرف فى ارض اميرية ان يوقفها على جهة او يوصي بها ما لم تكن الحكومة قد ملكته اياها تمليكاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية لذلك التمليك .

المادة ١٠ ـ اذا أنشأ شخص على ارض اميرية او موقوفة يتصرف فيها بسند تسجيل ابنية او غرس فيها اشجاراً ثم ظهر مستحق للارض التى انشأ عليها البناء او غرس فيها الشجر واثبت دعواه ينظر :

١ ـ اذا كانت قيمة الابنية او الاشجار قائمة تزيد على قيمة الارض يؤمر ذلك الشخص بان يدفع الى المستحق قيمة الارض ويحكم له بحق التصرف فيها مع الابنية والاشجار .

٢ ـ واذا كانت قيمة الارض تزيد على قيمة الابنية والاشجار قائمة فيؤمر المستحق بان يدفع الى صاحب الابنية والاشجار قيمتها ويحكم له بتملكها.

المادة ١١ ـ لا يحق لاحد ان :

١ ـ يضع يده على ما هو فى تصرف غيره من ارض اميرية او موقوفةاو يستعملها للزراعة او يؤجرها او يرسل حيواناته للرعي فيها او يستولى على كلاءها او يحتطبفيها او يمر فيها (اذا لم يكن له حق المرور) او يحدث فيها خرقااو يجعل منها بيدراً : وكل عمل يقوم به من هذ القبيل وينجم عنه ضرر يلزم بضمانه .

٢ ـ يحتطب فى حرج لغيره او يقتلع او يزيل اشجاره ليجعل منه مزرعة او حقلاً او أن يطعم الاشجار النابتة نبت الطبيعة فىارض للغير وكل من يأتي بعمل مما ذكر يكون لصاحب الارض ان يضمنه الضرر الناجم عن عمله : او أن يدفع اليه بدل التطعيم ويمتلك الاغصان المطعمة .

المادة ١٢ ـ اذا انشأ شخص فضولا ابنية او غرس اشجاراً او دوالىفى ارض اميرية او موقوفة هي فى تصرف غيره ، فللمتصرف ان يطلب الى الفضولى هدم وقلع ما احدث واذا كان الهدم او القلع مضراً بالارض فله ان يدفع الى الفضولى قيمة ما احدثه مستحقاً للقلع ويتملكه ويتصرف فيه .

المادة ١٣ ـ لا يحق لاحد الشركاء المتصرفين فى ارض اميرية او موقوفة من نوع الحراج ان يقتلع او يقطع اشجار ذلك الحرج جميعها او قسماً منها ليحول الارض القائمة عليها الى حقل او ما يماثله من دون ان يحصل على اذن من شركائهواذا قطع تلك الاشجار او اقتلعها بلا اذن فتعتبر الارض المحولة بالصورة المذكورة الى حقل مشتركة بينه وبين شركائه كالاول بلا بدل ولكل منهم ان يأخذ نصيبه فى الاشجار المقلوعة او المقطوعة عيناً او قيمة ما يصيبه منها قائمة اذا كانت قد قلعت .

اما اذا قام الشريك بما ذكر بموافقة جميع الشركاء فيلزم كل واحد منهم ان يدفع ما يصيب حصته من نفقات القطع والقلع .

المادة ١٤ ـ اذا احدث احد الشريكين ابنية او غرس اشجاراً او دوالي :

١ ـ فى مجموع الارضالتى يتصرفان فيها بالاشتراك تفرز حصة الشريك ويجري العملوفق احكام المادة الثانية عشرة .

٢ ـ فى قسم من الارض التى يتصرفان فيها او طعم الاشجار القائمة فيها فانه يضمن لشريكه ما اصاب حصته منقيمة الاشجار قائمة وتقسم الارض بينهما ،فان خرج القسم الذي احدث فيه البناء او الشجر من نصيب الشريك الآخر تجري المعاملة على القسم المذكور على الوجه السابق .

المادة ١٥ ـ كل من ضبط ارضاً اميرية او موقوفه فى تصرف غيره وزرعها من دون اذنه يلزم بدفع اجر المثل الى صاحبها عن المدة التى تصرف فيها بتلك الارضواحتفظ بها فى يده وليس لصاحب الارض ان يطالبه بما يسمى نقصان الارض ، ويجري العمل نفسه بما ذكر فى المسقفات والمستغلات الوقفية .

المادة ١٦ ـ ١ ـ فى الدعاوي التى تقيمها الحكومة او تقام عليها فيما يتعلقبرقبة الاراضي الاميرية والموقوفةوالاملاكالمحلولة او تتعلق بحق التصرففيها يعتبر النائب العام او من يمثلههو الخصم وتعتبر مدة مرورالزمن فى الاراضي والاملاك المذكورة ستا وثلاثين سنة اذا ـ كانت الدعوى على رقبتها ـ .

٢ ـ لا يشترط ان يحضر موظف من دائرة تسجيل الاراضي اذا كانت الدعوى فى الاراضي المبينة فى الفقرة الثانية بين احاد الناس ولا علاقة لها برقبة الارض .

المادة ١٧ ـ ١ ـ يشترط لسماع دعاوى الاستحقاق بالمحلات المفوض بالقوانين الخاصة امر طرحها فى المزاد الى دائرة التسجيل ، ان تكون قد اقيمت قبل الاحالة القطعية ، وعلى ذلك لو اقيمت الدعوى قبل الاحالةالقطعية وقررت المحكمة تأخير المزايدة وبلغ هذا القرار الى من يجب ثم ظهر فى النهاية ان المدعي غير محق فى دعواه، فيلزم بضمان كل عطل وضرر نشأ عن تأخير المزايدة او عن اي سبب آخر .

٢ ـ يحظر على المحاكم سماع دعاوى الاستحقاق التى تقام بعد الاحالة القطعية اذا لم يكن هناك عذر مشروع منع مدعي الاستحقاق من اقامتها خلال مدة المزايدة .

المادة ١٨ ـ يلغى قانون التصرف فى الاموال غير المنقولة العثماني الصادر بتاريخ ٥ جمادى الاولىسنة ١٣٣١ الموافق ٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ ، واي تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه احكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٩ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيد احكام هذا القانون .

٣ـــ٢ـــ١٩٥٣

ابراهيم هاشم	سليمان عبد الرزاق طوقان	عبد الرحمن الرشيدات
رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير المالية بالوكالة
توفيق ابو الهدى	روحي عبد الهادي	روحي عبد الهادي

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣

قانون رسوم تسجيل الأراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون(قانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة١٩٥٢)ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدةالرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني كلمة (المدير) مدير الأراضي والمساحة .

وتنصرف لفظة(الأرض)وعبارة (مال غير منقول) إلى المعاني المخصصة لها فى قانون الأراضي وقوانين تسوية الأراضي والمياه.

وتنصرف عبارة (معاملات تسجيل الأراضي) الى جميع المعاملات التى تتم فى دوائر تسجيل الأراضي على اختلاف أنواعها سواء أكانت المعاملة من نوع البيع أو المبادلة أو الهبة أو الانتقال أو الوصية أوالافراز أوحق القرار أو التسجيل الجديد أو التأمين أو تحويل التأمين أو فك التأمين أو تنفيذ الدين المؤمن أو الاجارة أو تحويل الاجارة أو المغارسة أو التصحيح أو التوحيد أوالتجزئة أو إخراج القيد أو تحرى السجل أوالكشف والمساحة بالاصالة أوبالنيابة.

المادة ٣ ـ ١ ـ تستوفي دائرة تسجيل الأراضي الرسوم المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون عن معاملات تسجيل الأراضي التى تجريها الدوائر المذكورة وتحسب هذه الرسوم بالنسبة إلى قيمة المال غير المنقول .

٢ ـ يقصد بعبارة (قيمة المال غير المنقول القيمة المدونة فى سجلات دوائر تسجيل الأراضى ، على انه إذا رأى المدير أن تلك القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له أن يوعز باعادة تقدير قيمة له وفى هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة هذه القيمة المقدرة .

٣ ـ فى حالة البيع ، إذا رأى المدير أن بدل البيع الذي صرح به الفرقاء ليس القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له أن يوعز بتقدير قيمة له وفى هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة تلك القيمة المقدرة .

٤ ـ فى حالة التسجيل الجديد أو إذا كانت قيمة المال غير المنقول غير مدونة فى سجلات دوائر تسجيل الأراضي، على المدير أن يوعز بتقدير قيمة لذلك المال ويستوفى الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

٥ ـ لصاحب العلاقة الحق فى أن يعترض على تقدير قيمة المال غير المنقول إلى المدير وهذا ينظر فى الاعتراض ثم يصدر قراره النهائي بشأنه .

٦ ـ يعتبر كسر الفلس فلساً واحداً فى جميع المعاملات المتعلقة بالرسوم .

٧ ـ إن رسوم تسجيل الأراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة [٢] من المادة [٣] من هذا القانون يدفعها من تمت المعاملة لصالحه إلا إذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك .

المادة ٤ ـ يعفى من رسوم تسجيل الأراضي :

١ ـ حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

٢ ـ خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .

٣ ـ الأوقاف الاسلامية التي تدار من قبل دائرة الأوقاف العامة .

٤ ـ أوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً المربوطة بحجة وقفيه .

المادة ٥ ـ تلغى القوانين الآتية :

١ ـ قانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٢٢ والجدول الملحق به المنشور في العدد ٣٤٢ من الجريدة الرسمية .

٢ ـ قانون تعديل قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ والجدول الملحق به المنشور في العدد ٨٩٩ من الجريدة الرسمية ونظام رسوم المساحة المعدل لسنة ١٩٤٦ .

٣ ـ نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ (فلسطين) .

٤ ـ كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٦ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣ــ٢ــ١٩٥٣

ابراهيم هاشم	سليمان عبد الرزاق طوقان	عبد الرحمن الرشيدات
رئيس الوزراء	وزير المالية بالوكالة	
توفيق ابو الهدى	روحي عبد الهادي	

الجـــدول

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى فلس
١	البيع	٣ ٪ من بدل البيع	٥٠٠ عن كل مشتري
٢	المبادلة	٣ ٪ من مجموع قيمة المالين المتبادلين	٥٠٠
٣	الهبة	٣ ٪ من قيمة المال الموهوب	٥٠٠ عن كل موهوب له
٤	الانتقال بالارث	٢ ٪ من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
٥	الوصية	٣ ٪ من قيمة المال الموصى به	٥٠٠ من كل موصى له
٦	الافراز بين الشركاء	½ ٪ من قيمة كل قطعة مفرزة	٥٠٠
٧	حق القرار بحكم محكمة	٤ ٪ من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠ من كل طالب تسجيل
٨	التسجيل الجديد	٢ ٪ من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠ « « « «
٩	التأمين	أ ـ ½ ٪ من مقدار الدين	٥٠٠
		ب ـ (٥٠٠ فلس) عن تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التأمين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمي الدائن او المدين	
		جـ ـ (٥٠٠ فلس) عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفى الى اسماء ورثته	

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى فلس
١٠	تحويل التأمين	½ ٪ من مقدار الدين المحول	٥٠٠
١١	فك التأمين	(٢٥٠ فلسا) عن كل معاملة فك تأمين	
١٢	تنفيذ الدين المؤمن	٣ ٪ من قيمة الدين يدفع مقدما علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع	٥٠٠
١٣	أ ـ التوحيد والتجزئة	½ ٪ من قيمة المال الجاري عليه التوحيد او التجزئة	٥٠٠
	ب ـ تصحيح السجل	١ ـ ½ ٪ من قيمة التحسينات الجارية مع قيمة الارض	٥٠٠
		٢ ـ ½ ٪ من قيمة الاضافات الجديدة فقط التي تحدث بعد اجراء آخر معاملة تصحيح	٥٠٠
١٤	تحري السجل	٢٥٠ فلسا عن كل مال يجري التحري عليه في كل قرية (يستوفى هذا الرسم عندما لا يذكر في استدعاء الطالب رقم وتاريخ القيد المختص بالمال غير المنقول المطلوب التحري عليه او رقم الحوض ورقم القطعة).	
١٥	اخراج القيد	أ ـ ٢٥٠ فلسا عن كل قيد (يعطى مثل هذا القيد في الاماكن التي لم تتم تسويتها)	
		ب ـ ١٠٠ فلس عن كل سند (تعطى هكذا اسناد كبدل ضائع في الاماكن التي تمت تسويتها) .	
١٦	الكشف والمساحة	أ ـ ٥٠٠ فلس عن كل قطعة يجري توحيدها مع اخرى او عن كل قطعة مفرزة من القطعة الاصلية التي تمت تسويتها او بني تسجيلها على اساس خريطة مبرزة في دائرة التسجيل	
		ب ـ دينار واحد عن كل عقد يجرى استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل .	
		جـ ـ دينارين عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم في المعاملات المبينة في الفقرة [أ] وذلك في الاراضي التي لم تتم تسويتها او التي لم يستند في تسجيلها على خريطة	
		د ـ دينار واحد عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم في اي عمل غير الاعمال المذكورة في الفقرات أ ،ب،جـ	

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى فلس
١٧	الايجار	أ ـ اذا كانت مدة الايجار ثلاث سنوات فما دون ذلك ٥٠٠ فلس بصورة مقطوعة عن كل عقد	
		بـ اذا كانت مدة الايجار اكثر من ثلاث سنوات :	
		[١] ٢ ٪ من بدل الايجار السنوي	٥٠٠
		[٢] ٢ ٪ من معدل بدل الايجار السنوي عندما يختلف مقدار بدل الايجار من سنة الى اخرى	٥٠٠
		[٣] ½ ٪ من قيمة المال المؤجر المدون فى سجلات التسجيل اذا كان بدل الايجار اسميا او لم يبين فى العقد مقدار بدل الأيجار السنوي	٥٠٠
١٨	تحويل الايجار	نفس الرسم المستوفى عن تنظيم عقد الايجار الاصلى	
١٩	المغارسة	½ ٪ من القيمة المدونة فى سجلات التسجيل للمال الجاري عليه المغارسة	٥٠٠
٢٠	سندات التسجيل والتصرف	١٠٠ فلس عن كل سند تسجيل او تصرف يعطى	

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون محاكمة الموظفين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكمة الموظفين رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يضاف ما يلي الى المادة الثانية من قانون محاكمة الموظفين :
« إلا فى حالة ما إذا كان الجرم جناية أو جنحة ، فيجوز للمدعي العام القبض على الموظف وتوقيفه وإحالته الى المحاكمة »

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣—٢—١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير العدلية — رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي — توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٣

قانون لالغاء قانون النفي والابعاد لسنة ١٩٢٨

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون النفي والابعاد لسنة ١٩٢٨) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى قانون النفي والابعاد لسنة ١٩٢٨ المنشور فى العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣—٢—١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير العدلية — وزير الداخلية — رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي — سعيد المفتى — توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٣

قانون العقوبات المشتركة الموحد

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون العقوبات المشتركة الموحد لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .
يقصد بلفظة (منطقة) أية منطقة يسرى عليها هذا القانون ، ويراد بلفظة (المكلف) كل ذكر من أهالى المنطقة
لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، ويراد بلفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة ٣ ـ يسرى هذا القانون على الأماكن الواقعة فى المملكة التى يعلن مجلس الوزراء عنها بموجب المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٤ ـ إذا رأى مجلس الوزراء أن منطقة أو قسماً منها فى حالة خطر أو اضطراب فيجوز له بعد توفر الأدلة أن يعلنها كذلك
بأمر يصدره وأن يأمر بزيادة قوة الشرطة والدرك التى تقيم عادة فى تلك المنطقة أو ذلك القسم إلى الحد الذي يراه
ضرورياً والمدة التى تعين فى الأمر ، ويلزم المكلفون من سكان تلك المنطقة أو ذلك القسم بنفقات الاقامة الناشئة
عن تلك الزيادة أو إنشاء مخفر جديد فى تلك المنطقة .

المادة ٥ ـ إذا ارتكب جرم أو الحق تلف أو ضرر بالاموال فى أية منطقة وكان لدى المتصرف أو القائمقام ما يحمله على الاعتقاد
بان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاخلال بالامن العام ، وان سكان تلك المنطقة :
أ ـ ارتكبوا ذلك الجرم أو تسببوا فى إيقاع التلف أو الضرر ، أو
بـ تواطأوا على ارتكاب ذلك الجرم أو على إيقاع التلف أو الضرر أو ساعدوا على ارتكاب الجرم أو إيقاع التلف
أو الضرر باي وجه من الوجوه ، أو
جـ تخلفوا عن تقديم ما فى وسعهم من المساعدة لاظهار المجرم أو المجرمين أو للقبض عليه أو عليهم ، أو

د ـ تواطأوا على فرار أو آووا أي مجرم أو شخص يشتبه بانه اشترك فى ارتكاب الجرم أو ايقاع التلف أو الضرر أو بان له ضلعاً فى ذلك ، أو

هـ ـ تعاونوا على إخفاء بينات جوهرية تتعلق بارتكاب الجرم أو إيقاع التلف أو الضرر فيجوز له بعد إجراء التحقيق وبموافقة مجلس الوزراء أن يأمر بفرض غرامة مشتركة على جميع المكلفين من سكان تلك المنطقة .

المادة ٦ ـ ١ ـ يحق للمتصرف او القائمقام بعد اجراء التحقيق وبعد موافقة مجلس الوزراء ان يأمر بدفع تعويض من الغرامة المفروضة بمقتضى المادة السابقة الى اي شخص تضرر بسبب وقوع الجرم او التلف او الضرر الذي فرضت الغرامة بسببه .

٢ ـ يقدم الشخص المتضرر او وكيله طلب التعويض تحريريا خلال شهرين من تاريخ وقوع الجرم او التلف او الضرر.

٣ ـ اذا كان الضرر الذي يطلب التعويض بسببه يتعلق بوفاة شخص فتعتبر زوجة المتوفى وفروعه واصوله الاشخاص المتضررين .

٤ ـ لايمنح تعويض اذا تبين ان طالب التعويض او المتوفى فى حالة وقوع وفاة قد اشترك فى سوء السلوك او كان ملوما على وقوعه .

٥ ـ لايعمل بالامر الصادر بمقتضى هذه المادة الا بعد اقترانه بموافقة مجلس الوزراء .

المـاد ٧ ـ تجري المحاكمة بمقتضى هذا القانون باقرب مايكون الى اصول المحاكمة التى تجري امام محكمة بداية فى القضايا الجزائية .

المـادة ٨ ـ يوزع المتصرف او القائمقام الغرامة او التعويض او نفقات اقامة الشرطة او الدرك التى صدر الامر بدفعها بمقتضى هذا القانون ، على المكلفين من سكان المنطقة او على اي فئة منهم لها علاقة بذلك وتحصل حسب الاصول المعينة فى القانون المعمول به لتحصيل ضرائب الحكومة .

ويشترط فى ذلك ان يجوز للمتصرف او القائمقام ان يعفي أي شخص أو جماعة أو فريق من السكان من مسؤولية دفع أي جزء من الغرامة أو التعويض أو النفقات .

المـادة ٩ ـ ١ ـ اذا صدر امر بمقتضى المادة (٥) يقضي بتغريم اهالى اية منطقة بغرامة او بدفع نفقات فيجوز لاي شخص فرض عليه قسم من تلك الغرامة او النفقات ان يقدم لمحكمة البداية عريضة لتعديل ما اصابه من الغرامة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه الامر.

٢ ـ يعطي متصرف اللواء أو القائمقام المستدعي بناء على طلبه نسخة من الامر الذي اصدره بتوزيع الغرامة بلامقابل.

٣ ـ اذا قدم للمحكمة اكثر من عريضة واحدة ضد الامر الصادر بتوزيع الغرامة فيجوز لها ان تامر بتوحيد جميع العرائض للنظر فيها فى آن واحد .

٤ ـ لاتنظر المحكمة فى اية عريضة ترفع اليها لتعديل نسبة الغرامة مالم يكن المستدعي قد دفع للمحكمة المبلغ المفروض عليه بمقتضى ذلك الامر ، أو قدم كفيلا يضمن الدفع اذا خسر ادعاءه .

٥ ـ اذا رأت المحكمة ان مقدار الغرامة المفروض على المستدعي يتجاوز المبلغ الواجب استيفاؤه منه فيجوز لها ان تخفضه بنسبة تلك الزيادة .

ويشترط فى ذلك ان لاتجري المحكمة أي تخفيض الا اذا تبين لها ان مقدار الغرامة المفروض على المستدعي فى الاصل لايتناسب مطلقاً مع حالته .

٦ ـ اذا خفضت المحكمة المبلغ المفروض على المستدعي فيخصم المبلغ المخفض من مجموع الغرامة المفروضة ولايجري اي تعديل فى المبالغ التى فرضت على اي شخص اخر غير المستدعي .

٧ ـ اذا حكمت المحكمة لصالح المستدعي فلا تصدر قراراً بشأن مصاريف ورسوم المحاكمة .

المادة ١٠ ـ ١ ـ اذا اكتشف الشخص او الاشخاص الذين اوقعوا او سببوا القتل او التلف أو الضرر بعد صدور الامر بمقتضى المادة «٥» فيحصل المبلغ المفروض على الاهالى من ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص بدعوى يقيمها النائب العام امام المحكمة ذات الاختصاص .

٢ ـ ترد الحكومة الى المكلفين كل مبلغ حصل منهم ولم يدفع للمتضرر أو المتضررين على ان لا تشمل كلمة المتضرر أو المتضررين الحكومة نفسها .

المادة ١١ ـ لا تعفي احكام هذا القانون أي شخص من أية عقوبة أو جزاء أو تبعة قد يتعرض لها فيما لو لم يصدر هذا القانون .

المادة ١٢ ـ لمجلس الوزراء أن يعين الرسوم التى تستوفى فى تلك الاجراءات .

المادة ١٣ ـ تلغى القوانين الاتية :

١ ـ قانون العقوبات المشتركة المنشور فى العدد ٢٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ ـ ١٠ ـ ١٩٢٨ .

٢ ـ قانون العقوبات المشتركة مع تعديلاته المثبت فى الصفحة (١٦١) من مجموعة القوانين الفلسطينية (للضفة الغربية) الصادر فى ١٦ ايار سنة ١٩٢٦ .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ــ٢ــ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	سعيد المفتى	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٣

قانون محاكمة مرتكبي جرائم التجسس امام المجالس العسكرية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محاكمة مرتكبي جرائم التجسس امام المجالس العسكرية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ على الرغم مما جاء فى المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ فان المجالس العسكريه التى تؤلف بمقتضى احكام المادة (٤) من هذا القانون الاخير هي وحدها دون غيرها التى تملك صلاحية محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب (جرائم التجسس) المنصوص عليها فى المواد (١١٩ و ١٢٠ و ١٢١) من قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ ، سواء كانوا من المدنيين ام من افراد الجيش العربي الاردني .

المادة ٣ ـ على المجالس العسكرية التى تؤلف للنظر فى القضايا المنصوص عليها فى المادة السابقة ان تعمل بموجب المواد المذكورة من قانون العقوبات وان تطبق العقوبات المبينة فيها .

المادة ٤ ـ تسري احكام هذا القانون على الجرائم المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون ولو كان وقوعها سابقاً لنفاذه ما دام انه لم يبدأ بمحاكمتها .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ــ٢ــ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير الدفاع	وزير العدلية	رئيس الوزراء
انور نسيبه	روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣

قانون الطيران المدني

اسم القانون وبدء العمل به — المادة «١»

يسمى هذا القانون (قانون الطيران المدني لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تفسير اصطلاحات — المادة «٢»

يراد بالعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعنى لفظة [الوزير] وزير المواصلات - [الطيران المدني] ، وتشمل هذه العبارة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص فوضه الوزير للغرض المذكور .

وتعنى لفظة [المعاهدة] المعاهدة التي تم التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤ ، والتي تم فيها الاتفاق على بعض قواعد وانظمة متناسقة بشأن الملاحة الجوية الدولية ، أو اية معاهدة دولية معدلة لها أو تقوم مقامها تعترف بها الحكومة الأردنية الهاشمية ، ويراد بعبارة [الدولة المتعاقدة] كل دولة تكون اذ ذاك فريقاً في المعاهدة .

وتطلق عبارة [السفينة الجوية] على جميع البالونات، مقيدة كانت أو مطلقة ، والطيارات ، والمناطيد، والمراكب الهوائية ، والطائرات .

وتعنى عبارة [المركب الهوائي] السفينة الجوية التي تستعمل غازاً أخف من الهواء كواسطة لابقائها في الجو ، ولها وسائل لدفعها وضبط اتجاهها .

وتطلق لفظة [البالون] على المراكب الهوائية ، مقيدة كانت أو مطلقة ، التي تستعمل غازاً اخف من الهواء كواسطة لابقائها في الجو ، وليس لها وسائل لدفعها .

وتطلق لفظة [الطائرة] على جميع الطائرات الجوية البحرية والمائية ، وغيرها من السفن الجوية التي هي أثقل من الهواء ولها وسائل لدفعها .

وتشمل لفظة [المنطاد] السفينة الجوية التي هي اثقل من الهواء وغير مقيدة بالارض ، وغير المجهزة بآلات ميكانيكية للدفع ، غير أن لها قوة لضبط الاتجاه .

وتشمل عبارة [السفينة الجوية العسكرية] السفن الجوية العسكرية والبحرية ، والسفن الجوية التابعة لقوة سلاح الطيران الملكي الاردني وكل سفينة جوية يقودها شخص تابع لقوات جلالته البحرية أو العسكرية أو الجوية تعتبر سفينة جوية عسكرية .

وتطلق عبارة [سفينة الدولة الاجنبية] على السفن الجوية غير الاردنية على اختلافها ، عسكرية كانت أم مدنية بما فيها المستخدمة لمصالح البريد والجمارك والشرطة .

وتشمل عبارة [السفينة الجوية الحكومية] جميع السفن الجوية التي تستخدمها الدولة لمصالح البريد والجمارك والشرطة .

وتطلق عبارة [سفينة الركاب الجوية] و [سفينة البضائع الجوية] على السفن الجوية المخصصة لنقل الركاب أو البضائع لقاء أجر أو مكافأة ، وتشملان السفن الجوية التي تنقل الركاب أو البضائع على هذه الصورة بصورة فعلية.

وتشمل لفظة (النوتية) فيما يتعلق بالسفن الجوية، الدليل والقائد والملاح والمهندس وكل فرد من أفراد النوتية العاملين.

وتشمل لفظة (البضائع) البريد والحيوانات .

وتشمل عبارة (التلغراف اللاسلكي) التلفون اللاسلكي.

وتطلق لفظة (المطار) على كل أرض أو سطح ماء خصص بعضه أو جميعه لهبوط السفن الجوية عليه أو قيامها منه ، وتشمل الأبنية الموجودة في المطار ، والاحواض والمزالق التي تستعملها السفن الجوية .

وتشمل لفظة (المطار الجمركي) كل مطار يشرف عليه الوزير .

وتشمل عبارة « صاحب المطار » كل شخص مسؤول عن إدارته .

وتعنى عبارة « المطار المرخص » كل مطار صدرت به رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وتنصرف لفظة « مقرر » — ما لم يرد نص صريح خاص بخلاف ذلك — الى ما يقرر وفاقاً لاحكام هذا القانون أو وفاقاً للانظمة أو التعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضاه .

وتعني عبارة « المنطقة المحظورة » كل منطقة يعلنها الوزير منطقة محظورة .

وتعني لفظة « أيام » فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون الايام التي تمر لا أيام العمل وحدها .

أحكام عامة

الفضاء الجوي — المادة «٣»

للمملكة السيادة التامة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها . وتشمل اراضي المملكة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون المياه الاقليمية .

المادة «٤»

لا يجوز لأية سفينة جوية أن تحلق فوق الاراضي الاردنية أو أن تهبط فيها إلا إذا كانت مرخصاً لها بذلك من قبل الوزير ، أو أن يكون معترفاً لهـا بحق التحليق أو الهبوط بموجب اتفاق معقود بين الحكومة الأردنية والبلاد التابعة لها .

جنسية السفن الجوية

انتساب السفن الجوية للجنسية الأردنية — المادة «٥»

١ ـ لا يجوز انتساب السفن الجوية للجنسية الأردنية إلا إذا كانت مملوكة من الرعايا الأردنيين أو الشركات الحائزة على الجنسية الأردنية ، شريطة ان يكـون القسم الأوفر من رأسمال هذه الشركات يملكه رعايا أردنيون ، وأن يكون مدير الشركة المساهمة وثلثا اعضاء هذه الشركات « وفيهم حتما الرئيس» من الرعايا الأردنيين ، وأن تكون جميع الأسهم في الشركات المساهمة اسمية .

٢ ـ أما السفن الأجنبية المستأجرة من قبل الأردنيين والشركات الأردنية فتعطى شعار الشركة المستأجرة خلال مدة استئجارها مع بقاء الاشارات الخاصة بتسجيلها عليها .

علامات الجنسية — المادة «٦»

تعطى علامات جنسية للسفن الجوية للدلالة على جنسيتها الأردنية .

فقدان السفن الجوية الأردنية جنسيتها — المادة «٧»

تفقد السفن الجوية الأردنية جنسيتها في الاحوال التالية :

١ ـ إذا اصبحت الشروط المنصوص عليها في المادة [٥] غير متوفرة .

٢ ـ اذا بيعت من اجنبي او اصبح صاحبها اجنبياً .

٣ ـ اذا سجلت في بلد اجنبي .

تسجيل السفن الجوية — المادة « ٨ »

لا يجوز لاية سفينة جوية التحليق فوق الاراضي الاردنية الا اذا كانت مسجلة في :

١ ـ بلد اجنبي فريق في المعاهدة ، او

٢ ـ بلد اجنبي عقد بينه وبين حكومة جلالته اتفاق جوي ، ما دام هذا الاتفاق ساري المفعول .

المادة «٩»

يجري تسجيل السفن الجوية فى المملكة من قبل الوزير .

المادة «١٠»

تقدم طلبات التسجيل الى الوزير ، وعلى الطالب ان يزود الوزير بالوثائق المتعلقة بالسفن الجوية وملكيتها ، ويقدم الادلة المثبتة لهذه الوثائق عند الطلب .

المادة «١١»

يتخذ الوزير سجلاً تسجل فيه السفن الجوية المسجلة فى المملكة ويدون فيه اسم صاحب السفينة الجوية او المؤسسة التى تملكها ورقمها المتسلسل وجميع التفاصيل الاخرى المتعلقة بها .

المادة «١٢»

يصدر الوزير شهادات تسجيل السفن الجوية ، ويعين لها علامات تسجيلها .

المادة «١٣»

لا يجوز تسجيل السفن الجوية المسجلة فى بلاد اجنبية فى السجل المنصوص عليه فى المادة [١١] الا بعد اثبات شطب تسجيلها من السجل الاجنبي .

المادة «١٤»

يحق للوزير ان يرفض طلب التسجيل لاية سفينة جوية فى المملكة فى اية حالة خاصة يرى انه من المصلحة العامة عدم تسجيلها .

المادة «١٥»

يحق للوزير الغاء تسجيل السفن الجوية المسجله فى المملكة اذا تبين له ان ملكية هذه السفن غير مطابق لما جاء فى السجل ، او ان تسجيلها لا يتفق ومنصوص المادة [١٣] ، او انه يتنافى مع المصلحة العامة ، وعندها يصبح التسجيل ملغى منذ التاريخ الذي يعينه الوزير .

المادة «١٦»

فى حالة نقل ملكية السفينة الجوية المسجلة فى المملكة ، يجب على المالك المسجلة باسمه، ان يخطر الوزير خطيا بنقل الملكية وتاريخ هذا النقل ويعتبر التسجيل ملغى اعتباراً من تاريخ وصول الاخطار الى الوزير .

المادة «١٧»

تنفيذاً لاحكام المادة السابقة يعتبر ان نقل ملكية السفينة الجوية قد تم فى الاحوال التالية :

١ ـ عدم استمرار ملكية السفينة الجوية باسم المالك المسجلة باسمه .

٢ ـ اشراك شخص آخر بملكية السفينة الجوية مع المالك المسجلة باسمه .

٣ ـ عدم استمرار ملكية السفينة الجوية وفاقا لأحكام المادة (٥) .

المادة «١٨»

تعتبر شهادة تسجيل اية سفينة جوية ملغاة فور تلف السفينة الجوية أو فقدانها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، وعلى المالك أن يخطر الوزير بذلك خطياً .

علامات الجنسية والتسجيل

المادة «١٩»

لا يجوز لأية سفينة جوية أن تحلق فوق الاراضي الاردنية ما لم تثبت أو تدهن عليها علامات جنسيتها وتسجيلها طبقاً لأحكام قوانين البلاد المسجلة فيها ، ولا يجوز كذلك أن تحمل علامات جنسية وتسجيل تدل على بلد غير مسجلة فيه .

علامات التسجيل والجنسية الاردنية

المادة «٢٠»

١ ـ تتكون علامات الجنسية للسفن الجوية المسجلة فى المملكة من مجموعة حروف وثمانين ،وعلامات التسجيل من مجموعة ثلاثة احرف رومانية ، يعينها الوزير عند تسجيل السفينة [illegible]

٢ ـ تثبت أو تدهن علامات الجنسية والتسجيل على السفن الجوية بشكل يضمن ظهورها بجلاء .

٣ ـ تثبت على السفن الجوية بجانب المدخل الرئيسي للسفينة أو فى مكان واضح من هيكلها لوحة معدنية غير قابلة للاحتراق منقوش عليها اسم المالك المسجلة باسمه السفينة وعنوانه الكامل.

٤ ـ تحفظ علامات التسجيل واللوحة المعدنية فى حالة واضحة .

المادة «٢١»

تعتبر السفينة الجوية مخالفة فى حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة «٢٢»

لا يجوز لأية سفينة جوية غير حكومية أن تحمل علامات مخصصة للسفن الجوية الحكومية .

شهادات القابلية للطيران والاماكن

المادة «٢٣»

١ ـ لا يجوز لاية سفينة جوية أن تحلق أو تحاول التحليق فى الجو إلا اذا :

أ ـ كان فى حيازتها شهادة قابلية للطيران سارية المفعول وفاقا لاحكام البلاد المسجلة فيها .

ب ـ توفرت فيها الشروط المنصوص عليها فى شهادة القابلية .

٢ ـ تستثنى من أحكام هذه المادة السفن الجوية المسجلة فى المملكةوالتى» تحلق فى المملكة فقط بقصد التجربة أو الفحص او أية عملية أخرى تتعلق بآلية السفينة الجوية ، يتراءى للوزير السماح لها بالتحليق بدون شهادة القابلية ، شريطة أن يكون تحليق السفينة خاضعاً للشروط أو القيود التى يقررها الوزير بموجب ترخيص كتابي.

المادة «٢٤»

يصدر الوزير شهادة القابلية للسفن الجوية فى حالة تحققه أن الشروط المقررة من قبله متوفرة فيها كما أن له الحق بتجديد أو توقيف شهادات القابلية التى يصدرها .

المادة «٢٥»

للتأكد من أن السفن الجوية تتوفر فيها الشروط المقررة فى المادة السابقة، يحق للوزير ان يعتمد التقارير الصادرة عن أي شخص أو هيئة يعتمدها لتقديم هذه التقارير.

المادة «٢٦»

لا يجوز لاية سفينة جوية فى المملكة ، فى حالة استعمالها لاغراض النقل التجاري ، أن تحلق أو تحاول التحليق فى الجو إلا بعد فحصها والتأكد أنه قد جرى صيانتها بموجب جداول الصيانة المقررة ، الخاصة بالسفينة الجوية ، وأنه قد صدرت حيالها شهادة أمان سارية المفعول تؤيد صلاحيتها للتحليق .

المادة «٢٧»

يصدر شهادات الأمان على نسختين حاملو رخص مهندسي صيانة السفن الجوية الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وبالشروط المقررة ويجري مفعولها حال اصدارها .

المادة «٢٨»

تفقد شهادة الأمان مفعولها :

١ ـ فى الوقت الذي تعين جداول الصيانة لزوم اصدار شهادة أمان جديدة .

٢ ـ عند حدوث أضرار بالغة بالسفينة الجوية حتى ولو لم تنته مدة شهادة الأمان وتعني عبارة [أضرار بالغة] الأضرار التى لا يستطيع قائد السفينة الجوية أو نوتيتها إصلاحها .

ترخيص النوتية

المادة «٢٩»

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بوظيفة قائد أو دليل أو ملاح أو مهندس أو ملاح عامل فى سفينة جوية مسجلة فى المملكة ، إلا إذا كان حاملاً لرخصة بشأن العمل الذي يقوم به صادرة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة «٣٠»

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بوظيفة قائد أو دليل أو ملاح أو مهندس أو ملاح عامل فى سفينة جوية

مسجلة خارج المملكة إلا إذا كان حاملا لرخصة بشأن العمـــل الذي يقوم به صادرة بموجب قوانين البلاد المسجلة فيها السفينة .

المادة «٣١»

يحق للوزير منح وتصديق وتجديد الرخص الصادرة من السلطات ذات الاختصاص فى البلاد الاجنبية بالشروط والتحفظات التى يستصوبها ، ولـــه الحق فى رفض تصديق أو تجديد أي ترخيص إذا اقتنع بعدم جدارة الطالب وأهليته لحمله .

ملكية السفن الجوية وايجارها وحجزها و بيعها

المادة « ٣٢ »

ان السفن الجوية هي اموال منقولة فيما يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة فى المملكة على ان نقل الملكية يجب ان يجري بموجب صك مكتوب ولايكون له مفعول تجاه الاشخاص الاخرين الا بعد قيده فى السجل المذكور فى المادة «١١» من هذا القانون .

المادة «٣٣ »

كل انتقال ملكية على اثر وفاة ، وكل حكم بنقل الملكية او بتعينها او بالتصريح عنهـــا يجب قيده فى السجل المذكور بناء على طلب المالك .

المادة « ٣٤ »

اذا استؤجرت سفينة جوية لعدة سنوات متوالية ، او المدة معينة ، يبقى قائدها او مستخدموها تحت ادارة صاحبها مالم يكن هنالك اتفاق على خلاف ذلك ولايعتبر مفعول هذا الاتفاق نافذا الا بموافقة الوزير .

المادة « ٣٥ »

يبقى صاحب السفينة الجوية المؤجرة لشخص آخر اردنياً كان ام اجنبياً مسؤولاً عن الواجبات القانونية بالتضامن مع المستأجر على انه اذا سجل عقد الايجار فى سجله الخاص ، وكان المستأجر حائزاً على الشروط القانونية لتملك سفينة جوية اردنية ، فيعتبر مسؤولاً وحده عن الواجبات القانونية ومخالفتها .

المادة « ٣٦ »

يجري حجز السفن الجوية وبيعها وفاقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية باستثناء الاحوال المعينة فى المعاهدات والاتفاقات الدولية ، ويسجل الحجز فى السجل الخاص بتسجيل السفن الجوية .

المادة « ٣٧ »

اذا وقع ضرر على الارض من جراء سقوط سفينة جوية اردنية او أجنبية ، فتستطيع السلطات الادارية المحلية استدعاء قوى الامن العام لتوقيف السفينة الجوية مدة « ٧٢ ساعة » حتى يتمكن الحاكم ذو الصلاحية من الوصول الى مكان الحادث لتعين مقدار الضرر ، واذا كان ثمه مخالفة فتعين ايضاً الجزاءات النقدية وسائر النفقات الاخرى الناتجة عن ذلك ، ويأمر الحاكم بايداع القيمة حالاً مالم يقدم له كفيل معتبر ، واذا لم تودع القيمة او يقدم الكفيل تحجز السفينة الجوية الى ان يبت باساس الدعوى وتكون المصـــاريف الناتجة عن ذلك على صاحب السفينة .

المادة « ٣٨ »

للوزير الحق بأن يوقف عن العمل كل سفينة جوية ولو كانت اجنبيـــة ، اذا كانت غير مستوفية الشروط المنصوص عليها فى القانون والقرارات النافذة المختصة بالتجول الجوي او إذا كان قائدها قد ارتكب مخالفة لهذه القوانين نفسها .

التجول الجوي

حق التجول

المادة «٣٩»

لا يسمح للسفن الجوية الحكومية والاجنبية ان تحلق فوق الاراضي الاردنية اوتهبط عليها الا باذن خاص.

من الوزير ، وذلك بعد اخذ موافقة وزير الدفاع او بموجب اتفاقية سابقة ووفاقا لنصوص الاذن او الاتفاقية .

المادة «٤٠»

لا يجوز للسفن المدنية الاجنبية ان تحلق فوق الاراضي الاردنية او تهبط عليها الا اذا اعترف لها بحق التجول هذا بموجب اتفاق دولى او اذاكانت حائزة على إذن خاص او موقت من قبل الوزير.

وتعامل السفن الجوية المعترف لها بحق التجول وفاقا لنفس التحفظات او القيود التى تطبقها الدولة التى تحمل هذه السفن جنسيتها على السفن الجوية الاردنية .

المادة «٤١»

لا يمكن انشاء خطوط دولية منظمة للملاحة الجوية لاستثمارها الا بالاستناد للاتفاقات الدولية التى تبرم حسب الاصول .

على انه يحق لمجلس الوزراء بناء عـــلى اقتراح الوزير ان يمنح رخصا موقتة لتسيير واستثمار خطـــوط دولية منظمة .

المادة «٤٢»

ان النقل التجاري بطريق الجو ، سواء اكان للاشخاص ام للبضائع ، بين نقطتين من اراضي المملكة لا يمارسه الا الاشخاص او المؤسسات ذات التبعة الاردنية . وتؤسس الخطوط الجوية الداخلية بعد الحصول على رخصة تمنح بقرار صادر عن مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

المادة «٤٣»

لا يجوز للسفن الجوية ان تتجول فوق الاملاك الخاصة بطريق تعوق المالك عن استعمال حقه ويعين الوزير الخطوط التى يراها للسلامة العامة .

المادة «٤٤»

اذا طرأ حادث ما على سفينة جوية اجنبية وسقطت فى الاراضي الاردنية فان الدوائر ذات الاختصاص فى المملكة هي التى تقوم بالتحقيق والتحري عن اسباب الحادث ويحق للحكومة التى تنتمي اليها السفينة ان ترسل من يطلع على سير التحقيق بشرط المقابلة بالمثل.

المادة «٤٥»

يحق للوزير ان يفرض حظراً موقتاً على طيران السفن الجوية فوق او فى جوار الاماكن التى ستستعمل لاجتماع عام او لاغراض تتعلق بالدفاع ، وذلك بناء على طلب وزيري الداخلية والدفاع .

كما يحق لمجلس الوزراء فى الاحوال الاستثنائية المتعلقة بالدفاع ان يفرض حظراً فورياً على الطيران فوق جميع الاراضي الاردنية او فوق قسم منها بقرار يصدره وكل سفينة جوية تدخل منطقة محظورة عليها ان تهبط فور اشعارها او انذارها بذلك فى اقرب مطار اليها خارج تلك المنطقة .

اذا اعلن ان ارضاً محظورة وانه ممنوع الطيران فوقها ، فكل سفينة جوية تخالف هذا المنع ، توقف عن العمل حالا بعد نزولها الى الأرض فى أية نقـــطة كانت فى اراضي المملكة ، ويحال الأشخاص الذين فيها الى المحاكم العسكرية بتهمة التجسس ، إذا لم يتمكن قائد السفينة الجوية من أن يبرز الأسباب التى أوجبت عليها الطيران فوق هذه الأراضي .

إذا شوهدت السفينة الجوية طائرة فيجب عليها عند أول إخطار بواسطة طلقات فى الهواء أن تحط على أقرب مطار ، وعليها بعد اخطارها بالنزول أن تخفف من سيرها فوراً ، وأن تنزل على ارتفاع قليل ، وإلا فتجبر على ذلك بالقوة.

المادة «٤٦»

لا يجوز للسفن الجوية ، مالم يكن ثمة اضطرار كلي ، أن تطير فوق مدينة أو محل آهل أو مكان اجتماع عام إلا على إرتفاع تتمكن معه من النزول دائماً خارج المحل الآهل أو على مطار عام لو توقفت فيها وسائل الدفع ،

ويجب أن لا يكون هذا الارتفاع أقــل من ٥٠٠ متر للسفن ذات المحركات العديدة و٧٠٠ متر للسفن ذات المحرك الواحد .

المادة «٤٧»

يحظر الطيران البهلواني والحركات الخطرة العديمة الفائدة لسير السفن الجوية فوق المدن والأماكن الاهلة ومحلات الاجتماعات التي يتردد إليها الناس ، وفوق المكان المفتوح للأهالى من المطارات .

المادة «٤٨»

لا يمكن لعرض جوي يدعى الجمهور لمشاهدته أن يتم إلا بعد الحصول على اذن خاص من الوزير .

هبوط السفن الجويـــة

المادة «٤٩»

لا يجوز للسفن الجوية أن تهبط إلى الأرض او تحلق إلا فى او من المطارات العامة أو المحطات الخاصة المنشأة بصورة قانونية ما لم يكن هنالك قوة قاهرة.

ويجب على قادة السفن الجوية أن يراعوا عنــد إقلاعهم من المطار أو وصولهم إليه أنظمة الطيران العامة والنظام الخاص بالمطار .

المادة «٥٠»

على كل سفينة جوية تدخل الأراضي الأردنية أن تهبط فى المطارات الجمركية وأن تقلع من هذه المطارات عند خروجها إلا إذا كان مرخصاً لها بالمرور فوق الأراضي الأردنيــة دون الهبوط عليها ، وإذا اضطرت سفينة غير مرخص لها بالهبوط على الأراضي الأردنية أن تهبط عليها بسبب رداءة الجو أو أي سبب قهري آخر، فيلزمها أن تهبط على أقرب مطار جمركي بطريقها .

وإذا اضطرت سفينة جوية الى الهبوط خارج المطارات الجمركية فعلى قائدها أن يعلم أقرب سلطة محلية أو جمركية يستطيع الوصول إليها بالحادث .

المادة «٥١»

إذا اضطر قائد سفينة جوية الى الهبوط على أرض خاصة فعلى صاحب الارض ان يمـانع فى ذهاب السفينة أو رفعها حتى وصول أقرب سلطة محلية لتتخذ إجراءاتها .

المستندات والوثـائق والشهادات

المستندات التى يجب على السفن الجوية الأردنية أن تحملهـا

المادة «٥٢»

١ ـ على كل سفينة جوية فى المملكة أن تحمل السجلات الآتية :
أ ـ سجل رحلات السفينة الجوية .
بـ سجل السفينة الجوية فيما إذا كانت معدة للنقل أو تنقل ركاباً أو بضائع لقاء أجر أو مكافاة .
جـ ـ سجلاً لكل محرك فى كل سفينة جوية معدة للنقل أو تنقل ركاباً أو بضائع لقاء أجر أو مكافاة .
د ـ سجلاً لكل مروحة ذات زوايا متغيرة لكل سفينة جوية معدة للنقل أو تنقل ركاباً أو بضائع لقاء أجر أو مكافاة.
هـ ـ سجلاً للمخابرات اللاسلكية لكل سفينة جوية مجهزة باجهزة المخابرات اللاسلكية .
٢ ـ على كل نوتي فى كل سفينة جوية مسجلة فى المملكة ، وعلى كل فرد يطير بموجب أحكام هذا القانون والشروط الموضوعة ان كان بقصد الحصول على ترخيص أو تجديد ترخيص او بقصد التمرين أو بقصد تلقي التعليمات الخاصة بالطيران أن يحفظ سجلاً خاصاً لطيرانه .
٣ ـ تراعى التعليمات التالية فيما يختص بالسجلات المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين ما يأتي :
أ ـ تنظم السجلات بالشكل الذي يقرره أو يوافق عليه الوزير .
بـ ـ تدون جميع التفاصيل فى السجل ويعبأ وفاقاً للنموذج المعين بالكيفية المقررة أو الموافق عليها من قبل الوزير.
جـ ـ يقرر الوزير الشروط ويعين الأشخاص والاوقات الكيفية التي يتم بموجبها تدوين القيود فى السجلات وتوقيعها.

د ـ يحتفظ بالسجلات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إدخال آخر قيد فيها .
ويحتفظ بسجل المخابرات اللاسلكية لمدة ستة أشهر من تاريخ إدخال آخر قيد فيه .
تحفظ السجلات مدة اكثر اذا ما طلب ابرازها فى كشف أو تحقيق .
٤ ـ كل سفينة جوية تخالف أحكام الفقرتين الاولى والثالثة من هذه المادة تعتبر مخالفة وكذلك كل نوتي لا يعمل باحكام الفقرة الثانية من هذه المادة يعتبر مخالفاً ايضا .

المستندات التى يجب علــى السفينة الجوية ان تحملها

المادة «٥٣»

على كل سفينة جوية تمارس الملاحة الجوية وتهبط فى مطار أو محط أردني أو اجنبي ان تحمل المستندات التالية :
١ ـ شهادة التسجيل .
٢ ـ شهادة قابلية السفينة الجوية للطيران .
٣ ـ إجازة قائد السفينة الجوية ونوتيتها كل حسب اختصاصه .
٤ ـ شهادة الأمــــان .
٥ ـ سجل الرحلات .
٦ ـ اجازة اجهزة البرق اللاسلكي اذا كانت تحمل هذه الاجهزة .
٧ ـ سجل المخابرات اللاسلكية اذا كانت تحمل اجهزة للمخابرات اللاسلكية .
٨ ـ لائحة باسماء الركاب تبين المركز الذي سافروا منه والجهة التى يقصدونها (للسفن التى تحمل ركابا) .
٩ ـ بيان وتصريح مفصل عن البضائع (للسفن التى تحمل بضائع) .

المادة «٥٤»

على قائد السفينة الجوية ، ان يبرز الوثائق المقررة فى المادة السابقة، عند الطلب منه من قبل شخص مسؤول وذلك بعد نزوله او قبل اقلاعه من مطار او محطة فى المملكة .

تزويـــر المستندات والـــوثائق والشهادات

المادة «٥٥»

١ ـ يحظر على كل شخص .
أ ـ أن يزور رخصة أو شهادة يقتضيها هذا القانون أو يحور فيها بطريق الاحتيال أو أن يساعد على ذلك التزوير او التحويل الاحتيالى او ان يسيء اسبابه ، او
بـ ان يلفق بياناً كاذباً او يساعد او يعمل على تلفيقه بقصد استصدار اية شهادة،او رخصة اوالتصديق عليها او تجديدها ، سواء اكان ذلك لنفسه أم لغيره ، او
جـ ـ ان يستعمل بطريق الاحتيال رخصة اوشهادة مزورة او محورة او ملغاة او موقوفة او لاحق له فى استعمالها،او
د ـ ان يغير بطريق الاحتيال رخصة او شهادة كهذه لغيره او ان يسمح لغيره باستعمالها .
٢ ـ يحظر على كل شخص ان يتلف عن قصد اي جدول من جداول اسماء الركاب او يشوهه او يحور فيه او يطمس معالمه او يطمس قيداً أورد فيه او يدخل فيه قيداً مزوراً او ان يحذف منه او يساعد فى اتيان ذلك او ان يدبره قصداً .

النقل الجوي

نقل الاشخاص وتذاكر الركاب

المادة «٥٦»

١ ـ تعتبر تذكرة السفر المعطاة للراكب تعاقداً على نقله ويجب على الناقل ان يعطي الراكب تذكرة سفر تتضمن التفصيلات التالية :
أ ـ مكان وتاريخ صدورها .
بـ مكان الخروج والوصول .
جـ ـ اماكن الوقوف المتفق عليها ، على انه يحق للناقل ان يحتفظ بحق تغيير اماكن الوقوف عند الحاجة على ان لا يؤثر هذا التغيير فى حرمان الناقل من اية صفة دولية قد يكون حائزاً عليها .

د ـ اسم وعنوان الناقل او الناقلين .
هـ ـ بيان يفيد بان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التى تترتب بمقتضى هذا القانون .
و ـ مقدار الاجرة المستوفاة من الراكب .

٢ ـ ان عدم وجود التذكرة او وجود مخالفة فيها او فقدها لا يؤثر على وجودعقد النقل او مشروعية ذلك العقد الذي يجب ان يكون خاضعاً لاحكام هذا القانون . ومع ذلك اذا قبل الناقل راكباً بدون ان يعطيه تذكرة فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التى تستثنيه من المسؤولية او تحدد مسؤوليته .

تذاكر الامتعة — المادة «٥٧»

١ ـ على الناقل أن يعطي تذكرة لنقل الأمتعة ما عدا الاشياء الذاتية الصغيرة التى اخذها الراكب على عهدته .
٢ ـ تنظم تذكرة الامتعة على نسختين احداهما تعطى للراكب والاخرى يحتفظ بها الناقل لديه .
٣ ـ تتضمن تذكرة الامتعة التفصيلات التالية :
أ ـ مكان وتاريخ صدورها .
ب ـ مكان الخروج والوصول .
جـ ـ اسم وعنوان الناقل او الناقلين .
د ـ رقم تذكرة الراكب .
هـ ـ بياناً يتضمن انه يمكن تسليم الامتعة الى حامل تذكرتها .
و ـ عدد الطرود ووزنها .
ز ـ مقدار القيمة الواردة فى البيان الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذا القانون.
ح ـ بياناً يفيد بأن النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التى تترتب بموجب هذا القانون .
ط ـ مقدار الاجرة المستوفاة مقابل نقل الامتعة .

٤ ـ ان عدم وجود تذكرة الامتعة او وجود مخالفة فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل او على مشروعية ذلك العقد الذي يجب ان يكون خاضعاً لاحكام هذا القانون .

ومع ذلك اذا قبل الناقل امتعة بدون ان يعطي الراكب تذكرة امتعة او اذا لم تتضمن تذكرة الامتعة التفصيلات المبينة فى البنود (د ، و ، ح) من الفقرة (٣) من هذه المادة ، فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التى تستثنيه من المسؤولية او تحدد مسؤوليته .

وثائق الشحن الجـوي — المادة «٥٨»

١ ـ يحق لكل ناقل بضاعة ان يطلب من المرسل ان ينظم وثيقة تدعى (وثيقة الشحن الجوي) ويسلمها اليه ولكل مرسل ان يطلب من الناقل قبول هذه الوثيقة .
٢ ـ ان عدم وجود هذه الوثيقة او وجود مخالفة فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل او على مشروعية ذلك العقد الذي يجب ان يكون خاضعاً لاحكام هذا القانون على ان تراعى فى ذلك احكام المادة (٦٢) من هذا القانون.

المادة «٥٩»

١ ـ تنظم وثيقة الشحن الجوي على ثلاث نسخ اصلية وتسلم مع البضاعة .
٢ ـ يكتب على النسخة الاولى انها (للناقـــل) ويوقعها المرسل ويكتب على النسخة الثانية انها (للمرسل اليه) ويوقعها المرسل والناقل وترفق بالبضاعة ، اما النسخة الثالثة فيوقعها الناقل ويسلمها للمرسل بعد قبول البضاعة.
٣ ـ على الناقل ان يوقع الوثيقة حين حضور البضاعة .
٤ ـ يجوز الاستعاضة عن توقيع الناقل ، بختم وان يكون توقيع المرسل مطبوعاً او يستعاض عنه بختم .
٥ ـ اذا اتم الناقل مقتضيات وثيقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل يعتبر انه قام بذلك بالنيابة عن المرسل الا اذا وجد ما يثبت عكس ذلك .

المادة «٦٠»

لناقل البضاعة الحق فى ان يطلب من المرسل تنظيم عدة وثائق للشحن الجوي حينما يوجد اكثر من طرد واحد.

المادة «٦١»

١ ـ يجب ان تتضمن وثيقة الشحن الجوي التفصيلات التالية :
أ ـ مكان وتاريخ تنظيمها .
ب ـ مكان الخروج والوصول .
جـ ـ اماكن الوقوف المتفق عليها بشرط ان يكون للناقل الحق فى ان يحتفظ بحق تغيير اماكن الوقوف اذا دعت الحاجة الى ذلك بصورة لا يؤثر هذا التغيير على حرمان الناقل من اية صفة دولية قد يكون حائزاً عليها.
د ـ اسم المرسل وعنوانه .
هـ ـ اسم الناقل الاول وعنوانه .
و ـ اسم المرسل اليه وعنوانه عند اللزوم .
ز ـ نوع البضاعة .
ح ـ عدد الطرود وطريقة حزمها وما هو مكتوب عليها من العلامات والارقام الخاصة .
ط ـ وزن البضاعة ومقدارها وحجمها او قياسها .
ي ـ الحالة الظاهرة للبضائع وحزمها .
ك ـ اجرة النقل اذا كان قد اتفق عليها وتاريخ الدفع ومكانه واسم الشخص المكلف به .
ل ـ مقدار القيمة المصرح بها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٧٥) .
م ـ عدد نسخ وثائق الشحن الجوي .
ن ـ الوثائق المسلمة للناقل لتصحب وثيقة الشحن الجوي .
س ـ الوقت المعين لانهاء النقل ، وملحوظة موجزة حول الطريقة الواجب اتباعها فيما اذا اتفق على ذلك .
ع ـ بيانا يفيد بان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التى تترتب بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ اذا كانت البضاعة مرسلة برسم الدفع عنـــد التسليم فيستوفى ثمن البضاعة ، واذا اقتضى الحـال مقدار النفقات التى صرفت عليها .

المادة «٦٢»

اذا قبل الناقل بضاعة بدون اتمام وثيقة الشحن الجوي او اذا كانت وثيقة الشحن الجوي غير مستوفية جميع التفصيلات المدرجة فى البنود (أ ـــ ط ـــ ع) من الفقرة الاولى من المـادة السابقة فلا يحق للنـاقل أن يستفيد من احكام هذا القانون التى تستثني مسؤوليته او تحددها .

المادة «٦٣»

١ ـ المرسل مسؤول عن صحة التفصيلات والبيانات المتعلقة بالبضـاعة التى يدونها فى وثيقة الشحن الجوي .
٢ ـ المرسل مسؤول عن كل ضرر يلحق بالناقل او باي شخص آخر بسبب مخالفة فى تدوين التفصيلات والبيانات المذكورة فى وثيقة الشحن الجوي او بسبب عدم صحتها او وقوع نقص فيها .

المادة «٦٤»

١ ـ تعتبر وثيقة الشحن الجوي مقدمة بينة على ابرام العقد واستلام البضائع وشروط النقد .
٢ ـ تعتبر البيانات الواردة فى وثيقة الشحن الجوي المتعلقة بوزن البضائع ومقاييسها وحزمها وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطرود مقدمة بينة على هذه المعلومات ، اما البيانات المتعلقة بمقدار البضاعة وحجمها وصفتها فلا تكون بينة على الناقل إلا بقدر ما تكون قد دققت من قبله بحضور المرسل مؤيدة بشرح على وثيقة الشحن الجوي ، أو بقدر ما تكون البيانات تتعلق بصفة البضاعة الظاهرة .

المادة «٦٥»

١ ـ يحق المرسل مع مراعاة مسؤوليته فى القيام بالتزاماته بمقتضى عقد النقل أن يتصرف بالبضاعة بسحبها من مطار الخروج أو الوصول أو يوقفها أثناء السفر فى مكان نزول السفينة الجوية أو أن يطلب تسليمها فى مكان الوصول أو اثناء السفر الى شخص غير المرسل اليه المذكور فى وثيقة الشحن الجوي أو يطالب اعادتها الى المطار الذي خرجت منه ، يجب ألا يستعمل حق التصرف هذا بصورة تضر بالناقل أو بالمرسلين الاخرين ويكون مكلفاً بدفع النفقات الناشئة عن استعماله الحق المذكور .

٢ ـ اذا تعذر على الناقل أن ينفذ طلبات المرسل فيجب عليه أن يعلمه بذلك فوراً .

٣ ـ اذا اجاب الناقل طلب المرسل أن يتصرف بالبضاعة من دون أن يطلب اليه ابراز نسخة وثيقة الشحن الجوي التى اعطيت اليه فيكون الناقل مسؤولا عن أي ضرر قد ينشأ عن هذا التسامح إزاء أي شخص يحمل بصورة مشروعة وثيقة الشحن الجوي المذكورة ، وللناقل الحق فى استرداد قيمة ذلك الضرر من المرسل .

٤ ـ يبطل الحق الممنوح للمرسل عندما يبتدىء حق المرسل اليه وفاقاً لاحكام المادة (٦٦) ومع ذلك فانه اذ امتنع المرسل اليه عن قبول وثيقة الشحن الجوي أو البضاعة أو اذا لم يمكن مخابرته فيستعيد المرسل حقه فى التصرف .

المادة «٦٦»

١ ـ مع استثناء الظروف المبينة فى المادة السابقة ، يحق للمرسل اليه أن يطلب من الناقل حين وصول البضاعة الى مكان الوصول ان يسلم اليه وثيقة الشحن الجوي والبضاعة وذلك بعد دفع المبالغ التى تكون مستحقة بمقتضى العقد وبعد أن يكون قد قام بشروط النقل المبينة فى وثيقة الشحن الجوي .

٢ ـ يترتب على الناقل أن يعلم المرسل اليه حال وصول البضاعة إلا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣ ـ اذا ادعى الناقل فقدان البضاعة أو اذا لم تصل البضاعة بعد انقضاء سبعة ايام من التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه ، يحق للمرسل اليه ان ينفذ بحق الناقل الحقوق المعطاة اليه بمقتضى عقد النقل .

المادة «٦٧»

للمرسل والمرسل اليه ان يستعملا جميع الحقوق المعطاة لهما بمقتضى المادتين ٦٥ و٦٦ من هذا القانون كل باسمه الخاص سواء أكان يعمل لمصلحته أم لمصلحة شخص ثالث بشرط أن يقوم بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد .

المادة «٦٨»

١ ـ لا تؤثر المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ على علاقات المرسل أو المرسل اليه مع الآخر أو على علاقة الشخص الثالث المتبادلة فيما بينهم والمكتسبة من الناقل أو من المرسل اليه .

٢ ـ لا يمكن تغيير أحكام المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ الا بنص صريح فى وثيقة الشحن الجوي .

المادة «٦٩»

١ ـ على المرسل أن يقدم المعلومات وان يضم الى وثيقة الشحن الجوي الوثائق اللازمة لتطبيق الاجراءات الجمركية أو البلدية المتعلقة بالدخولية أو الاجراءات المتعلقة بالشرطة قبل أن يكون من المستطاع تسليم البضاعة للمرسل اليه ، والمرسل مسؤول أمام الناقل عن أي ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات أو الوثائق أو عن عدم كفايتها أو عن أي مخالفة فيها الا اذا كان هذا الضرر ناشئاً عن خطأ صدر عن الناقل أو خدمه أو وكلائه .

٢ ـ لا يجبر الناقل باية صورة على التدقيق فى صحة هذه المعلومات أو الوثائق أو كفايتها .

مسؤوليات الناقل

المادة «٧٠»

الناقل مسؤول عن أي ضرر يحدث فى وفاة راكب أو تعطيل عضو من أعضائه او لحوق أي ضرر جسماني

به إذا وقع الحادث الذي سبب هذا الضرر على ظهر السفينة الجوية أو فى أثناء عمليات الصعود إلى السفينة أو النزول منها .

المادة «٧١»

١ ـ الناقل مسؤول عن أي ضرر يلحق بالأمتعة أو البضاعة المضمونة ، كما انه مسؤول عنها فى حالة فقدها هذا اذا وقع الحادث الذي سبب هذا الضرر أثناء نقلها فى الجو .

٢ ـ الناقل مسؤول عن البضاعة خلال المدة التى تكون فيها الأمتعة أو البضاعة فى عهدته سواء أكانت فى المطار أم على ظهر سفينة جوية أم فى أي مكان آخر فى حالة نزول السفينة خارج المطار .

٣ ـ لا يكون الناقل مسؤولاً اذا تم النقل فى البر أو البحر أو النهر خارج المطار، الا اذا جرى هذا النقل تنفيذاً لعقد النقل الجوي أو بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من سفينة جوية إلى أخرى ، فأي ضرر يحدث يعتبر نتيجة حادث وقع أثناء النقل الجوي هذا اذا لم يثبت عكس ذلك .

المادة «٧٢»

الناقل مسؤول عن أي ضرر ينشأ عن التأخير الذي يحصل فى نقل الركاب أو البضاعة أو الأمتعة فى الجو .

المادة «٧٣»

١ ـ لا يكون الناقل مسؤولاً اذا ثبت انه هو وخدمه أو وكلاؤه قد اتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر او انه تعذر عليه أو عليهم اتخاذ هذه الاحتياطات .

٢ ـ لا يكون الناقل مسؤولاً عن نقل البضاعة والأمتعة بالجو اذا ثبت أن الضرر نشأ عن إهمال فى قيادة السفينة الجوية أو فى ادارتها أو فى الملاحة وانه هو وخدمه أو وكلاؤه قد قاموا من جميع الوجوه الأخرى بجميع الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر .

المادة «٧٤»

اذا اثبت الناقل أن الضرر ناشىء عن اهمال الشخص المتضرر أو كان هو المتسبب فيه فيجوز للمحكمة أن تبرىء الناقل من المسؤولية كلياً أو جزئياً .

المادة «٧٥»

١ ـ إن مسؤولية الناقل عن كل راكب فى حالة نقل الركاب محدد بمبلغ (٨٢٥) ديناراً اردنياً ويجوز للناقل والراكب أن يتفقا بعقد خاص على مسؤولية تتجاوز هذا المبلغ .

٢ ـ ان مسؤولية الناقل فى نقل الامتعة والبضاعة المضمونة محدد بمبلغ (١٧) ديناراً اردنياً عن كل كيلو غرام ما لم يكن المرسل قد نظم حين تسليم الطرد الى الناقل بياناً خاصاً بالقيمة عند التسليم ودفع مبلغاً اضافياً عند الاقتضاء ففي هذه الحالة يكون الناقل مكلفاً أن يدفع للمرسل عند التسليم مبلغاً لا يتجاوز القيمة المعينة فى البيان إلا اذا اثبت أن هذا المبلغ اكثر من القيمة الحقيقية ، اما فيما يتعلق بالاشياء التى تكون فى عهدة الراكب نفسه فمسؤولية الناقل عنها محددة بمبلغ (٣٢٥) ديناراً أردنياً عن كل راكب .

المادة «٧٦»

إن وجود نص يؤدي الى رفع المسؤولية عن الناقل أو الى تعيين حد أعلى للمسؤولية من الحد المنصوص عليه فى هذا القانون يعتبر باطلا ، غير أن بطلان هذا النص لا يشمل بطلان العقد كله فانه يبقى تابعاً لأحكام هذا القانون .

المادة «٧٧»

١ ـ لا يجوز اقامة دعوى التعويضات فى الأحوال التى تشملها المادتان (٧١و٧٢) ولا تحت أي فصل كان إلا تبعاً للشروط والتقيدات المبينة فى هذا القانون .

٢ ـ يعمل بأحكام الفقرة السابقة فى الاحوال التى نصت عليها المادة (٧٠) دون أن يخل ذلك بالمسائل المتعلقة بمن هم الاشخاص الذين لهم الحق باقامة الدعوى وبماهية حقوق كل منهم .

المادة «٧٨»

١ ـ لا يحق للناقل أن يستفيد من أحكام هذا القانون التى تستثنى مسؤوليته أو تحددها فيما اذا وقع الضرر بسبب سوء تصرف مقصود منه أو بسبب خطأ منه يعادل سوء التصرف المقصود.

٢ ـ يسري أيضاً حكم الفقرة السابقة اذا وقع الضرر بسبب سوء التصرف حسبما حدد أعلاه من أي خادم أو وكيل للناقل يعمل فى حدود وظيفته .

المادة «٧٩»

١ ـ يعتبر استلام المرسل اليه الامتعة والبضاعة دون ان يبدي احتجاجاً مقدمة بينة على انها سلمت اليه فى حالة جيدة وبمقتضى وثيقة النقل .

٢ ـ فى حالة وقوع الضرر يجب على المرسل اليه ان يحتج على الناقل فور اكتشاف الضرر فى غضون ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ الاستلام اذا كانت امتعة ، وخلال سبعة ايام من تاريخ استلامها اذا كانت بضاعة . اما فى حالة التأخير فيجب ان يقدم الاحتجاج فى غضون اربعة عشر يوما على الاكثر من التاريخ الذي كان يجب ان توضع فيه الامتعة او البضاعة تحت تصرفه .

٣ ـ يجب أن يقدم الاحتجاج على وثيقة النقل بواسطة كاتب العدل أو برقياً ويرسل فى غضون المدة المبينة فى الفقرة السابقة .

٤ ـ اذا لم يقدم الاحتجاج فى غضون المدة المذكورة آنفاً ، فلا تقبل الدعوى على الناقل الا فى حالة ظهور احتيال من قبله .

المادة «٨٠»

اذا توفي الشخص المسؤول فتقام دعوى التعويضات وفقا لاحكام هذا القانون على اولئك الذين يمثلون تركته قانونيا

المادة «٨١»

يبطل حق طلب التعويضات اذا لم تقم الدعوى فى غضون سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول الى محطة الوصول أو اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه السفينة الجوية أو من التاريخ الذي وقف فيه النقل .

المادة «٨٢»

١ ـ اذا كان النقل الواجب اجراؤه من عدة ناقلين على التوالى واقعاً ضمن التعريف المبين فى الفقرة (٣) من المادة (٧١) فيكون كل ناقل يقبل ركاباً أو أمتعة أو بضاعة تابعاً للاحكام المدرجة فى هذا القانون ويعتبر الناقل أحد الفرقاء المتعاقدين .

٢ ـ اذا كان النقل من هذا النوع يستطيع الراكب أو وكيله أن يقيم الدعوى على الناقل الذي قام بالنقل الذي وقع الحادث أو التأخير أثناءه دون غيره الا فى الأحوال التى تعهد فيها الناقل الأول بعقد صريح انه يتحمل مسؤولية السفرة كلها .

المادة «٨٣»

فى حالة نقل الأمتعة أو البضاعة ، يحق للمرسل أن يقيم الدعوى على الناقل الأول ، كما يحق للمرسل اليه الذي له حق الاستلام أن يقيم الدعوى على الناقل الأخير وعلاوة على ذلك يحق لكل منهما أن يقيم الدعوى على الناقل الذي قام بالنقل الذي وقع أثناءه التلف أو الخسارة أو الضرر أو التأخير ويكون الناقلون مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه كل من المرسل والمرسل اليه .

المادة «٨٤»

النقل الذي يجري جزء منه فى الجو وجزء منه باية طريقة نقل أخرى تسري أحكام هذا القانون على النقل

الجوي فقط ، على أن يقع النقل المذكور ضمن أحكام هذا القانون .

المادة «٨٥»

ليس فى هذا القانون ما يمنع الفرقاء عند النقل بوسائط مختلفة من ادخال شروط فى وثيقة النقل الجوي تتعلق بوسائط النقل الأخرى على أن تراعى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالنقل الجوي .

المادة «٨٦»

كل فقرة فى العقد ، وجميع الاتفاقيات الخاصة التى عقدت قبل وقوع الضرر وقصد الفرقاء منها أن يتجاوزوا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، سواء أكان فى تعيين القانون الواجب تطبيقه أم فى تغيير الأحكام المتعلقة بالصلاحية ، تعتبر ملغاة وباطلة ومع ذلك يسمح من أجل نقل البضائع ، بوضع فقرات تحكيمية . بشرط أن تراعى فى وضعها أحكام هذا القانون .

المادة «٨٧»

ليس فى هذا القانون ما يمنع الناقل من رفض ابرام أي عقد نقل ، او من وضع قواعد لا تتعارض واحكام هذا القانون

المادة «٨٨»

لا يسري هذا القانون على النقل الجوي الدولى ، الذي يجري بصورة تجريبية من قبل اشخاص يتعاطون الملاحة الجوية بقصد تأسيس خط ملاحة ثابت ، ولا يسري على النقل الذي يجري فى ظروف فوق العادة ، خارجا عن دائرة العمل العادي للناقل فى الجو .

المادة «٨٩»

يحظر نقل الاسلحة والذخائر الحربية فى اية سفينة جوية مدنية .

الاضرار والمسؤوليات

المادة «٩٠»

على قادة السفينة الجوية فى اثناء طيرانها ان يعملوا بمقتضى الانظمة المتعلقة بالتجول الواجب اتباعها والتعليمات المتعلقة بالأضواء والاشارات ، وان يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتلافى الاضرار .

المادة «٩١»

لا يحق لأي شخص ان يقوم بعمل يضر بسلامة السفينة الجوية او بأى شخص فيها سواء باختلاطه بمستخدمي السفينة او بعبثه بالاتها .

المادة «٩٢»

لا يجوز دخول او وجود شخص فاقد الوعي فى السفينة الجوية ، كما لا يجوز لمستخدمي السفينة ان يكونوا بحالة لا تسمح لهم بالقيام بعملهم ، وذلك بتعاطيهم المشروبات الروحية او اي نوع من انواع المخدرات .

المادة «٩٣»

يجب ان ينص فى شهادة قابلية السفينة الجوية على الامكنة والاوقات التى يمكن التدخين فيها ، كما يجب ان يعرض فى مكان بارز داخل كل غرفة فى السفينة اعلان يبين اباحة او حظر التدخين فيها .

المادة «٩٤»

يجب على قادة السفن الجوية التى تحمل ركابا لقاء أجر أو مكافأة ان لا يضعوا العراقيل فى وجه الابواب التى تقود الى خارج السفينة او الى اي قسم منها بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال فى حالة الطوارىء .

المادة «٩٥»

ان مستثمر السفينة الجوية مسؤول حكما عن الاضرار التى تسببها للاشخاص او الاموال القائمة على الارض بسبب حركات السفينة او الاشياء التى تنفصل عنها .

لا يجوز تخفيف هذه المسؤولية او اهمالها الا باقامة الحجة على ان الخطر صادر من المتضرر .

المادة «٩٦»

يحظر ان يلقى من السفينة الجوية الطائرة بضائع او اشياء مهما كانت الا اذا كان هنالك قوة قاهرة.

اذا القى شيء بسبب قوة قاهرة واحدث ذلك ضرراً للاشخاص او للاموال القائمة على الارض فيبت فى المسؤولية وفاقا لاحكام المادة السابقة

المادة «٩٧»

اذا استؤجرت السفينة الجوية يكون صاحبها ومستثمرها مسؤولين بالتضامن تجاه الاشخاص الاخرين عن الاضرار التى تحدث عنها ، على انه اذا قيد عقد الايجار فى سجل التسجيل ، فلا يكون صاحب السفينة الجوية مسؤولاً ، الا اذا اقام الاشخاص الآخرون الحجة على أن الخطأ صادر عنه.

المطـــارات

المادة «٩٨»

لا يجوز انشاء مطار خاص او محط جوي الا بموافقة الوزير مع مراعاة الانظمة الدولية المتعلقة بالمطارات .

المادة «٩٩»

يقدم طلب الترخيص بانشاء المطارات او المحاط الجوية الى الوزير ويرفق بالوثائق التالية :

١ ـ مصور عام يبين فيه مكان المطار بالنسبة الى المدن المجاورة .
٢ ـ مصور للمطار وجواره حتى مسافة ١٠٠٠ م من حدود المطار بقياس لا يقل عن (١ / ٢٥٠٠) .
٣ مذكرة تبين الكيفية التى يستعمل فيها المطار .
٤ ـ موافقة صاحب العقار الخطية على استعمال عقاره مطارا .
٥ ـ النظام الداخلي لاستثمار المطار .

وللوزير الحق فى ان يطلب المعلومات الاضافية التى يراها ضرورية .

المادة «١٠٠»

يقوم الوزير بتحقيق فنى ، ويقرر منح الترخيص او رفضه دون ما حاجة الى تعليل قرار الرفض . وله ان يقرر فى اي وقت ادخال مايراه ضرورياً لتعديل المطارات او المحاط الجوية الحيوية لجعلها مطابقة لقواعد التجول الجوى او للمحافظة على المصلحة العامة .

المادة «١٠١»

يصدر الوزير جدولا بالرسوم او للاجور التى للمطارات الخاصة المرخصة المصلحة العامة مقابل الخدمات التى تتعلق بالسفن الجوية حق استيفائها ، كما يقرر الشروط الواجب اتباعها عند استيفاء هذه الرسوم او القيام بهذه الخدمات ، كما يحق للوزير ان يعدل من وقت الى آخر اي جدول او شروط اصدرها او وافق عليها .

المادة «١٠٢»

يجب على الشخص المسؤول عن المطار ان يعرض فى مكان بارز فيه جدولاً بالرسوم التى تستوفى مقابل خدمات السفن الجوية ، ولا يحق له ان يستوفى رسما اكثر او اقل من الرسم المبين فى الجدول الذي اصدره ووافق عليه الوزير .

المادة « ١٠٣ »

يحق لكل شخص مفوض من قبل الوزير ان يدخل ـ فى جميع الاوقات المناسبة ـ الى اي مطار لاجراء التفتيش والى اي مكان يقتضي الدخول اليه لممارسة السلطات والواجبات بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة « ١٠٤ »

يحق لجميع السفن الجوية العسكرية التابعة لقوات جلالته او المستخدمة من قبلها ان تدخل ـ فى جميع الاوقات المناسبة ـ الى اي مطار مرخص مع مراعاة شروط الرخصة .

المادة « ١٠٥ »

كل مطار مرخص لاستعمال الجمهور او لاستعمال السفن الجوية الاردنية مقابل دفع الرسوم يكون مباحاً لاستعمال السفن الجوية الحائزة على جنسية الدول المتعاقدة بنفس المدى والشروط التى يحق للسفن الجوية الاردنية ان تستعمله بموجبها .

اجراءات التحقيقات بالحوادث

المادة « ١٠٦ »

١ ـ للوزير ان يامر بالتحقيق فى كل حادثة تطرأ او تقع اثناء الملاحة الجوية سواء اكان ذلك فى المملكة ام فوقها ام فى المياه الاقليمية لها ، او تطرأ أو تقع لسفينة جوية اردنية فى غير الاماكن المذكورة وعلى الاشخاص المعنيين بالامر والمسؤولين عن السفينة ان يخبروا الوزير عن كل حادثة من الحوادث المشار اليها آنفا .

٢ ـ وله ان يمنع الدخول لأية سفينة جوية اصابتها حادثة او التعرض لها ريثما تتم التحقيقات وله ان يفوض أي شخص بقدر ما تتطلب تلك التحقيقات بالدخول اليها او فحصها او نقلها او اتخاذ التدابير لوقايتهـــا أو بالتصرف على وجه اخر .

٣ ـ وله ان يلغي اية رخصة او شهادة صادرة بمقتضى هـذا القانون أو أي أمر صادر بموجبه ، أو تعطيلها أو تظهيرها ، أو بتكليف القيام بذلك هذا اذا تبين ان التحقيقات تبرر هذا الاجراء .

الرسوم

المادة « ١٠٧ »

يعين الوزير بقرار يصدره بموافقة مجلس الوزراء الرسوم التى يجب استيفاؤها لمنح الشهادات أو الرخص أو تصديقها أو تظهيرها ، ورسوم الهبوط فى المطـارات ورسوم الايواء وغيرهـا من الرسوم الاخرى وله بموافقة المجلس المشار اليه من وقت الى آخر تعديل هذا القرار أو تبديله .

العقوبات

المادة « ١٠٨ »

يعاقب صاحب السفينة الجوية بالسجن من اسبوع الى شهر وبالغرامة من عشرة دنانير الى ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا :

١ ـ استعمل سفينة جوية أو تركها قيد الاستعمال ، دون الحصول على شهادة تسجيل وشهادة قابلية للطيران، أو دون وضع علامات التسجيل المنصوص عليها فى المادة «٢٠» من هذا القانون .

٢ ـ وضع أو ترك قيد التجول سفينة جوية اصبحت شهادة قابليتها للطيران غير صالحة وهو على علم بذلك.

المادة «١٠٩»

تفرض العقوبات المبينة في المادة السابقة على قائد السفينة الجوية الذي :

١ ـ يقود سفينة جوية دون اجازة أو شهادة .
٢ ـ يتلف سجل الرحلات ويغير أو يسجل فيه بيانات يعرف انها غير صحيحة .
٣ ـ يهبط بسفينته الجوية دون مبرر فى غير المطارات المعينة .
٤ ـ يقود سفينة جوية فى احدى الحالات المبينة فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .
٥ ـ يتجول فوق احدى الاماكن المحظورة بمقتضى المادة [٤٥]

المادة «١١٠»

تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابة اذا ارتكبت المخالفات المبينة فى الفقرة الاولى من كل من المادتين السابقتين بعد رفض أو سحب شهادة التسجيل أو شهادة القابلية للطيران أو شهادة اجازة

الطيران أو منع المخالف من قيادة السفينة الجوية .

المادة «١١١»

١ ـ اذا خالف قائد السفينة الجوية أحكام المواد [٤ و ٣٩ و ٤٠] فيعاقب بالغرامة من خمسة عشر ديناراًالى ثلاثماية دينار وبالسجن من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة أشهر .

٢ ـ كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة [٥٥] من هذا القانون أو استعمل تلك الاوراق أو الوثائق المزورة الواردة فيها وهو عالم بأمرها يجاز بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أو بالغرامة من خمسين ديناراً الى مايتى دينار أو بكلتا العقوبتين معاً .

المادة «١١٢»

يعاقب بالغرامة من خمسة عشر ديناراً الى ثلاثماية دينار وبالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنين صاحب السفينة الجوية أو مستثمرها أو قائدها اذا وضع عليها علامات تسجيل غير مطابقة للعلامات المعينة لتلك السفينة أو حذف العلامات الحقيقية أو جعلها غير مقروءة أو سمح بذلك أو استعمل سفينة جوية تحمل علامة تسجيل غير حقيقية ، ويعاقب بالعقوبة نفسها من يأمر بعمل من الاعمال المتقدم ذكرها .

المادة «١١٣»

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة [١٠٨] من هذا القانون من:

١ ـ يخالف أحكام المادة [٨٩] من هذا القانون .

٢ ـ يستعمل الالات الفوتوغرافية فوق المناطق المحظورة أو يستعمل أشياء اخرى أو أجهزة ممنوع نقلها.

للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المشار اليها فى الفقرتين السابقتين .

المادة «١١٤»

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة عشر ديناراً وبالسجن من اسبوع الى خمسة عشر يوماً أو باحدي هاتين العقوبتين .

١ ـ قائد السفينة الجوية الذي لا يحتفظ على متنها باحد السجلات الواجب وجودها فيه .

٢ ـ صاحب السفينة الجوية الذي لا يحتفظ باحد السجلات المذكورة مدة ثلاث سنوات ابتداء من آخر قيد فيها.

٣ ـ كل من يخالف أحكام المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من هذا القانون .

المادة «١١٥»

يجوز أن يقضي فى الحكم الصادر على قائد السفينة الجوية لمخالفتها أحكام المواد ١١٠ و١١١ و ١١٢ بمنعه من قيادة أية سفينة جوية كانت لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات أو بمنعه من القيادة كلياً .

على قائد السفينة الجوية المحكوم بمنعه من قيادة السفن الجوية أن يودع خلال خمسة ايام من اصدار الحكم شهادته لدى وزارة المواصلات ـ الطيران المدني ـ لتحفظ فيها اثناء مدة المنع ، وإلا عوقب بالسجن من عشرة ايام الى شهر واحد وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً ، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١١٠) فيما لو قاد سفينته اثناء مدة المنع وتنفذ فى الحال جميع العقوبات المحكوم بها دون ادماجها .

المادة «١١٦»

كل من دخل أرضاً حظرت قرارات أو تعليمات المطارات الدخول اليها أو ترك مواشي أو حيوانات تدخلها يعاقب بغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً وبالحبس من عشرة ايام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة «١١٧»

كل مخالفة لأحكام المادة (٩٦) يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً وبالحبس من

عشرة أيام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين . حتى ولو لم يسبب هذا الالقاء اي ضرر كان ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبات اشد اذا حدث عن الالقاء جنحة او جناية .

المادة «١١٨»

فيما عدا الحالة التى يثبت فيها ان ايقاف السفينة الجوية فى الحال يعرضها للخطر يعاقب كل قائد سفينة جوية علم انه سبب حادثا ولم ينزل الى الارض فحاول بهذه الطريقة ان ينجو من المسؤولية الجزائية او الحقوقية التى يكون قد تعرض لها ، بالحبس من اسبوع واحد الى شهرين وبالغرامه من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً ، ولا يحول ذلك دون معاقبته عن الجنايات او الجنح المتلازمة .

المادة «١١٩»

كل من خالف اي حكم عدا ماذكر من احكام هذا القانون او اي قرار او تعليمات او جدول صدر بموجبه يعاقب بالنسبة لاهمية هذه المخالفة بالغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً او بالحبس من اسبوع حتى ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين معا .

المادة «١٢٠»

يلغي هذا القانون جميع القوانين والأنظمة السابقة المتعلقة بالطيران المدني أردنية كانت أم فلسطينية .

المادة «١٢١»

رئيس الوزراء ووزير المواصلات مكلفان بتنفيذ أحكام القانون .

١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير المواصلات
سابا العكشة

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

يصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٣

ذيل قانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١

اسم القانون وبدء العمل به

المادة « ١ »

يسمى هذا القانون (قانون ذيل قانون ـ ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٣ .

اعفاء جزء من الضريبة

المادة « ٢ »

يعفى من دخل الشركة العقارية (ش.م.م.) الخاضع للضريبة فى اية سنة من سنى التقدير بمقتضى احكام قوانين ضريبة الدخل المعمول بها مبلغ يعادل خمسة فى المائة من رأس مالها الموظف فى المملكة الاردنية الهاشمية خلال سنة الدخل السابقة لسنة التقدير وذلك اعتباراً من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٣ .

تحديد الفوائد على القروض

المادة « ٣ »

يشترط لتنفيذ احكام المادة السابقة انه لا يحق للشركة العقارية (ش.م.م.) ان تتقاضى فوائد تزيد على

ستة ونصف بالمائة على القروض الزراعية وسبعة ونصف بالمائة على القروض الاخرى التى تمنحها فى المملكة الأردنية الهاشمية وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون . اما الاقساط التى لا تدفع فى مواعيدها فيسرى عليها معدل الفائدة القانونية .

المادة « ٤ »

ابتداء من ١ نيسان سنة ١٩٥٣ تنزل الفوائد عن القروض الممنوحة قبل العمل بهذا القانون بالنسبة للاقساط والمبالغ التى تستحق بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة المبينة فى المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة « ٥ »

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير المالية بالوكالة
روحي عبد الهادي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٢

يصدق ـ بالنيابة عن جلالة الملك ـ النظام الآتى ويأمر باصداره :

نظام رقم ١ لسنة ٩٥٣

معدل لنظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ٩٥٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥٩) من نظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ٩٤٩ كما يلي :

« عندما تقدم شكوى ضد موظف من موظفي الشرعية او العدلية من الصنف الأول يقوم وزير العدلية وقاضي القضاة بالوظائف المخولة لرئيس الوزراء بمقتضى المواد (٦٠ ـ ٦٣) ويقوم المجلس القضائي الاعلى بالوظائف المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى المادتين (٦٢ و ٦٣) ويقوم المجلس القضائي التأديبي أما بوظائف المجلس التأديبي العام واما بوظائف المجلس التأديبي الخاص بالموظفين من الصنف الثاني » .

١١ ـ ٢ ـ ٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير المالية
روحي عبد الهادي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات
سابا العكشه

وزير الدفاع والانشاء والتعمير
انور نسيبه

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتونجي

وزير الزراعة
احمد الطراونه

وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد والتجارة
(لم يحضر الجلسة)

دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية

ان مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الأولى للمادة الثانية والثمانين من الدستور

يقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع فى دورة استثنائية تبدأ فى اليوم الأول من شهر آذار سنة ١٩٥٣ من اجل اقرار الأمور التالية :

١ ـ مشروع قانون الموازنة لسنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ المالية

٢ ـ مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ المالية

٣ ـ مشروع قانون الاجتماعات العامة

٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات

٥ ـ مشروع قانون المهندسين وتعاطي مهنة الهندسة

٦ ـ مشروع قانون المالكين والمستأجرين

٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

٨ ـ مشروع قانون المذنبين الاحداث

٩ ـ مشروع قانون مقاومة الشيوعية

١٠ ـ مشروع قانون تصرف الأشخاص الاعتباريين فى الأموال غير المنقولة

١١ ـ مشروع قانون استقالة ضباط الجيش العربي الاردني

١٢ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١

١٣ ـ قانون العقوبات الموقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١

١٤ ـ قانون موقت معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١

١١٣٥

١٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير الداخلية
سعيد المفتى

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتى

تصحيح أخطاء مطبعية

١ ـ وردت فى الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣) المنشور فى العدد (١١٣٠) من الجريدة الرسمية جملة (... بمقتضى المادة الثانية وذلك ... الخ) والصواب هو « ... بمقتضى المادة الرابعة وذلك ... الخ » .

٢ ـ ذكرت فى المادة الثانية من قانون حماية المزارعين ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الصحيفة ٥٥٢ من العدد ١١٣٤ من الجريدة الرسمية جملة « ... وتكون فائدة الديون بمعدل لايتجاوز ٤ ٪ فى السنة ... الخ » خطأ ، والصواب « ... وتكون فائدة الديون بمعدل لايتجاوز ٦ ٪ فى السنة الخ » .

٣ ـ ورد فى الصفحة ٥٧٢ من هذا العدد ، فى « قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣ » فى المادة (٥) من السطر الثاني كلمة « فترتب » خطأ ، والصواب « فيترتب » كما ورد فى القانون المذكور فى الصفحة ٥٧٣ فى المادة (١٣) من السطر الثالث كلمة « الافلاس » خطأ ، والصواب « افلاس » .



عمان : يوم السبت ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٢ الموافق ٧ آذار سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٢ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٣



	صحيفة
الموظفون	٨٠ ـ ٧٨
الاستملاك	٨٣ ـ ٨٠
الجنسية الاردنية	٨٤
قراران بادخال بعض التعديلات على تعريفة الرسوم الجمركية	٨٥ ـ ٨٤
تعليمات وتعريفة الاشتراك فى التيار الكهربائي بمعان	٨٧ ـ ٨٦
اضافة فقرة الى تعريفة اسعار المياه فى المفرق	٨٧
تطبيق قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦	٨٧
امر رقم (٤) لسنة ١٩٥٣	٨٧
امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٣	٨٨
تطبيق قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤	٨٨
تطبيق قانون البلديات لسنة ١٩٣٤	٨٩
تطبيق قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦	٩١ ـ ٨٩
تطبيق قانون المطبوعات	٩١
اعلان بموجب نظام التشكيلات الادارية	٩٢ ـ ٩١
اعلان رقم (٥) لسنة ١٩٥٣	٩٢
اعلان رقم (٦) لسنة ١٩٥٣	٩٢
تطبيق نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١	٩٣
تحديد ساعات العمل فى مطار القدس	٩٣
الرقابة الطبية	٩٤
جدول الامراض السارية لشهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣	٩٥ ـ ٩٤
الاعلانات	١٠٣ ـ ٩٦

المطبعة الوطنية ـ عمان

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي :

١ ـ ترفيع القائد السيد سليمان صبحي العمري الى رتبة قائممقام من تاريخ ٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع القائد السيد محمد هاشم الى رتبة قائممقام من تاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع القائد السيد نديم السمان الى رتبة قائممقام من تاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع القائد السيد محمد المعايطة الى رتبة قائممقام من تاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع الرئيس الطبيب فى الجيش العربي الاردني السيد عبد السلام المجالى الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع السيد محمد حمزة الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة رئيس قسم الواردات من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع السيد شاكر ابو غزالة الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مساعد رئيس قسم الواردات من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٨ ـ ترفيع السيد كمال الشعبان الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٩ ـ ترفيع السيد جورج شلهوب الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١٠ـ ترفيع السيد محمد نور جانبولات الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مساعد مأمور تقدير فى دائرة ضريبة الدخل من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١١ـ انهاء خدمة السيد ميشيل مخلوف مساعد وكيل وزارة التجارة من تاريخ ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
١٢ـ نقل السيد حلمي عميرة مهندس البريد الفنى لوظيفة مهندس كهربائي فى دائرة النافعة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
١٣ـ قبول استقالة المهندس الكهربائي فى دائرة النافعة السيد علي الفاروقي من تاريخ ٢٨ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .
١٤ـ قبول استقالة الآنسة لوريس احلاس المفتشة فى وزارة الشؤون الاجتماعية من تاريخ ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
١٥ـ تعيين السيد صلاح الصفدي لوظيفة مفتش للشؤون الاجتماعية من الدرجة السادسة .

بـ ـ وافق دولة وزير الداخلية على تعيين السيد عبد الرؤوف الخطيب رئيساً لديوان الجمعيات التعاونية من الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

جـ ـ وافق معالى وزير العدلية على ما يلي : ــ

١ ـ تعيين المحامي السيد فؤاد النشاشيبي كاتباً للعدل فى نابلس بالدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع محضر محكمة الكرك البدائية السيد علي محمود الطراونة لوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد عبد الحميد محمود ارشيد كاتباً لمحكمة صلح جنين بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات المبينة اسماؤهم واسماؤهن فى أدناه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ :

١ ـ الآنسة نجاح الخياط
٢ ـ السيد عبد السليمان القصير
٣ ـ السيد عبد الرؤوف الريماوي
٤ ـ السيد احمد الخلف
٥ ـ السيد سامي عطيه
٦ ـ الآنسة آمنة ابو غنيمة
٧ ـ السيد ناجي الخوري ناصر
٨ ـ السيد محمد عسقلان
٩ ـ السيد فخري مصطفى السكران
١٠ـ السيد محمد هزاع الحتاملة
١١ـ السيد عبد اللطيف مزيش
١٢ـ السيد عزت عبد الرحيم الصادق
١٣ـ السيد رشدي مناوز
١٤ـ السيد فرحان الشرايحة
١٥ـ السيد امين حافظ الدجاني
١٦ـ السيد عبد السلام حبيه

١٧ـ السيد مصطفى عبد الفتاح يوسف
١٨ـ السيد محمد بكر الخطيب
١٩ـ الآنسة نعمى العامي
٢٠ـ السيد عبد الله العطاري
٢١ـ السيد عارف محمود حسين
٢٢ـ الشيخ فتح الله السلوادي
٢٣ـ الآنسة منتهى العسلي
٢٤ـ الآنسة نجلاء النابلسي
٢٥ـ الآنسة عداد شرف
٢٦ـ السيد عبد الرحمن النجاب
٢٧ـ الآنسة رفيقة هاشم الحسيني
٢٨ـ السيد عبد الله وراد
٢٩ـ الشيخ صالح السلوادي
٣٠ـ السيد امين قطينه
٣١ـ السيد مصباح الحنبلي
٣٢ـ الآنسة صبيحة عرفات
٣٣ـ الآنسة ربيحة حماده
٣٤ـ السيد محمود عبد الفتاح
٣٥ـ السيد موسى درويش الكردي
٣٦ـ السيد بدوي عبد المجيد
٣٧ـ السيد عدنان ابو غزالة
٣٨ـ الانسة بشرى الادهم
٣٩ـ الشيخ حسن سلطانه
٤٠ـ الشيخ سعيد الهيجاوى
٤١ـ الشيخ عدلي الجوهرى
٤٢ـ السيد داود سنقرط
٤٣ـ السيد عثمان قطيط
٤٤ـ السيد عبد الودود المحتسب
٤٥ـ السيد عبد المعطي طهبوب
٤٦ـ السيد توفيق الدويك
٤٧ـ السيد عبد القديم زلوم
٤٨ـ السيد محمد اسعد بيوض
٤٩ـ الشيخ رجب بيوض
٥٠ـ الشيخ حامد طهبوب
٥١ـ الانسة منور العلمي
٥٢ـ الانسة وداد ناصر الدين

وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ تعيين الآنسة لوريس ميخائيل سالم معلمة من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد عزمي ابو عصب معلما من الدرجة التاسعة .
٣ ـ تعيين السيد عبد الرحمن احمد رباح معلماً من الدرجة العاشرة.
٤ ـ تعيين السيد احمد خضر ابو هلال معلماً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين السيد ابراهيم علي ياسين معلماً من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد احمد عليان معلما من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد جمال فياض العرابي معلما من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد علي محمد يوسف العرمان معلما من الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعيين السيد يوسف عبد الهادي معلما من الدرجة العاشرة .
١٠ ـ تعيين السيد شكري يعقوب المعايعه معلما من الدرجة العاشرة .
١١ ـ تعيين السيد فيليب انطون عويسرين معلما من الدرجة العاشرة .
١٢ ـ تعيين السيد عبد الرحمن نمر محمد معلما من الدرجة العاشرة .
١٣ ـ تعيين السيد حنا انطواني معلما من الدرجة التاسعة .
١٤ ـ تعيين السيد غازي عيسى البندك معلما من الدرجة التاسعة .
١٥ ـ تعيين السيد جميل شاهين معلما من الدرجة العاشرة .
١٦ ـ تعيين الشيخ عبد المجيد القواسمي معلما من الدرجة العاشرة .
١٧ ـ تعيين السيد موسى العقلة مساعداً لمعلم حرفة الحدادة فى مدرسة الصنائع والفنون من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥ـ٢ـ٩٥٣.
١٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد أمين العوري من تاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ٩٥٣
١٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد على سعيد حماد من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ٩٥٣.
٢٠ ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم ادريس ابو صبره من تاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ٩٥٣ .
٢١ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ليلى العسلي من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ٩٥٣ .
٢٢ ـ ترفيع مساعد مفتش الآثار السيد فرح المعايعة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ٩٥٣ .

هـ ـ وافق معالى وزير الاقتصاد على قبول استقالة الكاتب السيد رشدي الخطيب من تاريخ ١٢ ـ ٢ ـ ٩٥٣ .

و ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ــ

١ ـ قبول استقالة السيد نجيب فرنجيه من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ٩٥٣ .

٢ ـ قبول استقالة السيد محمود شحادة الكاتب فى دائرة البريد من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ٩٥٣ .

الاستملاك

٭ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ بتاريخ ٩ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك مامساحتــه (١٦٢) متراً مربعاً من ارض السيدة نورية عودة الله الشحاتيت لدمجه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط رقم ٣٥٨ / ١٥ بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٥١ استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٭ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ بتاريخ ٤ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك مامساحته ٩٠متراً مربعاً من ارض السيد تيسير بن كمال نعناعة لدمج موقعه فى السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط رقم ١٥/٤١٢ تاريخ ٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٢ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٭ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣ بالاستناد للفقرة الاولى من المادة (١٢) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ الموافقة على ما يلي :

١ ـ تسلم قطع الاراضي الوارد ذكرها فى الفقرتين الاولى والثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ بتاريخ ٢٥ ـ ١ ـ ١٩٥٣ حالاً دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٨ و ٩) من القانون المشار اليه اعلاه وحيازتها حيازة فورية.

٢ ـ تسلم قطعة الارض الوارد ذكرها فى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ١٤ ـ ١ ـ ٥٣ حالاً دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٨ و٩) من القانون وحيازتها حيازة فورية .

٭ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ الموافقة على تسلم قطعة الارض الوارد ذكرها فى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) تاريخ ٢٨ ـ ١ ـ ١٩٥٣ حالاً دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦و٨و٩ ، من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، وحيازتها حيازة فورية .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك مامساحته :

س	متر مربع	
٠٠	٦٤٨	من أرض السيد كامل المفتى
٠٠	١٣٦	من ارض السادة محمد زيد مسعود وشركاه

بغية دمج موقع هاتين المساحتين من ارض السادة المذكورين فى السعة المقررة للطريق العام الذي يربط شارع رأس العين بشارع مجرى السيل باتجاه حي المهاجرين مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

وكيل أمين العاصمة

محمد علي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المقررة لشارعي جبل عمان وجبل اللويبدة وفقاً لما تقضي به المخططات المصدقة مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود فى القانون المشار اليه :

س	متر مربع	
٠٠	٩٩	من ارض السيدة فاطمة محمد ابي عاشور جبل عمان وفقا لمخطط الاستملاك رقم ١٥/٦٦٤ تاريخ ٤ـ٢ـ٩٥٣
٠٠	٢٧٦	من ارض كلية المطران جبل عمان وفقا لمخطط الاستملاك رقم ٦٥١ / ١٥ تاريخ ٥ ـ ١ ـ ٩٥٣
٠٠	١٠٧٦٨	من أرض السادة استيفان شكري وشركاه جبل اللويبدة وفقا لمخطط الاستملاك رقم ١٥/٦٦٦ تاريخ ٢٨ـ١ـ٩٥٣

وكيل أمين العاصمة

محمد علي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة « ١ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التى دخلت فى سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت فى اللوحة رقم « ٨ » من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بحي «البارحة» والمصدقة من لجان تنظيم المدن الفرعية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية . سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الاراضي تحريراً .

رئيس بلدية اربد

سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة « ١ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التى دخلت فى سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت فى اللوحة رقم « ٦ ـ ٧ » من لوحات منطقة بلدية اربد المختصة بحي « ابو اللجا والمطلع » والمصدقة من لجان تنظيم المدن الفرعية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا

الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصو من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الاراضي تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التى دخلت فى سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت فى اللوحة رقم (٥) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحي الصناعي وظهر الشل ، والمصدقة من لجان تنظيم المدن الفرعية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية. سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الاراضي تحريرا .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة [١] من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الأراضي التى دخلت فى سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت فى اللوحة رقم[٤]من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة (بالحي الشرقي) والمصدقة من لجان تنظيم المدن الفرعية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الأراضي تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة [١] من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التى دخلت فى سعة الشوارع العـــامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت فى اللوحة رقم [٣] من لوحات مخططات منطقة بلدية اربدالمختصة بحي (وسط المدينة) والمصدقة من لجان تنظيم المدن الفرعية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الأجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للإطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الأراضي تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة [١] من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التى دخلت فى سعة الشوارع العـــامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت فى اللوحة رقم (٢) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحي الجنوبي الشرقي وجزء من وسط المدينة، والمصدقة من لجان تنظيم المدن الفرعية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعدمضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرهذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الاراضي تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التى دخلت فى سعة الشوارع العـــامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت فى اللوحة رقم «١» من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بحي (الحجازات) والمصدقة من لجان تنظيم المدن الفرعية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الأراضي تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم «٢» لسنة ١٩٥٣ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء مرفوقاً بخرائط فنية يتضمن استملاك كامل القطعة رقم «٧٣» من حوض ٢٨٠٢١ البالغة مساحتها « ١٦٠ متراً مربعاً » « المعروفة بدار ابراهيم الدويري » وكامل القطعة ٨٧ من نفس الحوض البالغة مساحتها ١١٤ متراً مربعاً « المعروفة بدار جريس ابو الذنين وشركاه » والواقعة جميعها فى حدود منطقة بلدية بيت لحم بغية ضمها الى سوق البلديةالمقرر توسيعه وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية والمصادق عليه من قبل لجنة تنظيم المدن المركزية فى لواء القدس مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية بيت لحم
عفيف بطارسة

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد استفان افاك بلتكيان الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ اعتبار السيدة فارطانوس ميساك باليان فاقدة الجنسية الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم الزواج .
٣ ـ إلغاء الجنسية الاردنية التي يحملها السيد عبد الهادي النحاس لتجنسه بالجنسية السورية .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرارين التاليين اللذين وضعهما معالى وزير التجارة ومعالي وزير المالية متضمنين ادخال بعض التعديلات على تعرفة الرسوم الجمركية :

قـرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس قررنا إجراء التعديل التالى فى تعرفة رسوم الجمارك وان يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية بالوكالة — روحي عبد الهادي

وزير التجارة بالوكالة — عبد الحليم الحمود

رقم التعرفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	التعديل
٢٤	الزبـــدة	القيمـــة	٠/.١٥	٠/.٢٠

قـرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ قررنا إجراء التعديلات التالية فى تعريفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للمصادقة عليه على أن يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وزير المالية بالوكالة — روحي عبد الهادي

وزير التجارة بالوكالة — عبد الحليم الحمود

رقم التعرفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	التعرفة المطبقة	التعرفة الجديدة	الاشارة الى اعداد لائحة عصبة الامم
٧٠ ج	بزر قطن	القيمة	معفى	معفى	٨٣
٧٢ ب	غيرها	القيمة	معفى	٠/.١٢	٨٨
٧٢ مكرر	النباتات واجزاؤها البزور والأثمار غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر				
	(أ) الزعتر	القيمة	معفى	٠/.١٢	٨٩
	(ب) غيرها	القيمة	معفى	٠/.١٢	٨٩
٧٤ و	غيرها	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٢	٩٢
١٨٦ ز	البودرة المعطرة المجهزة ضمن عبـوات مخصصة للاطفال	القيمة	٠/.٢٥	٠/.١٢	٣١٩
١٨٦ ح	غيرها	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٢٥	٣١٩
١٧٤	المحاصيل الدباغية الاصطناعية	القيمة	٠/.١٢	معفى	٢٩٩
١٧٦ أ	دودة القرمز	القيمة	معفى	معفى	٣٠١
١٧٦ ب	غيرها	القيمة	معفى	٠/.١٢	٣٠١
١٨٠ أ	السيلقون (الزيرقون) الرصاص (اكسيد الرصاص)	القيمة	٠/.١٢	معفى	٣٠٦
١٨٠ ب	الصبغ المعروف بالليطوبون واكسيد التوتيا	القيمة	٠/.١٢	معفى	٣٠٦

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	التعرفة المطبقة	التعرفة الجديدة	الاشارة الى اعداد لائحة عصبة الامم
١٨٠ ج	الأصباغ غير المحضرة مما لم يذكر فى مكان آخر	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٢	٣٠٧
١٨٠ د	الاصباغ المحضرة بانواعها المختلفة كحبر الطباعة وغيره	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٢	٣٠٨
١٨٠ هـ	الجفوفات الصلبة أو المائعة (بوارت معادن المنغنيز والرصاص والكوبلت وزيتاتها وراتينجاتها)	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٢	٣٠٩
١٨٠ و	الاطلية (فرنيش) المركزة أو غير المركزة حتى المضاف اليها أصباغ أو مواد صباغية من جميع الأنواع	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٢	٣١٠
٢١٢ د	الاطارات الجديدة الخارجية والداخلية الخاصة بالتراكتورات	القيمة	٠/.١٢	معفى	٣٧٥
٢١٣ د	الاطارات المستعملة الخارجية والداخلية الخاصة بالتراكتورات	القيمة	٠/.١٢	معفى	٣٧٥
٢١٥ ب	المطاط المعد خصيصاً لتلبيس الاطارات	القيمة	٠/.٢٠	معفى	٣٧٩
٢١٥ ح	المصنوعات الصيدلانية كقرب الكاوتشوك وحلمات الاطفال وما يماثلها	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٥	٣٧٩
٢١٥ د	غيرها	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٠	٣٧٩
٣٣١ أ	البلاط المصنوع من الصلصال الرملي بسمك يزيد على ٣٠ مم	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٥	٦٥٥ـــ٦٥٢
٣٣١ ب	المربعات المستعملة للتبليط وتغطية الجدران المصنوعة من الصلصال الرملي أو القيشاني أو الغضار الناعم	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٥	٦٥٥ـــ٦٥٢
٣٣١ ج	غيرها	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٥	٦٥٥ـــ٦٥٢
٣٧٠	الخزانات والبراميل والاسطوانات (من أجل نقل السوائل وغازات التنوير والغازات المضغوطة والمميعة) والطسوت وغيرها من الاوعية الكبيرة دون أجهزة آلية				
	(أ) البراميل الفارغة من أجل نقل السوائل	القيمة	معفى	معفى	٧٢١
	(ب) مغاطس تطهير الغنم	القيمة	معفى	معفى	٧٢٠
	(ج) الآنية المصنوعة من الحديد أو الفولاذ غير الملحومة المعدة لحفظ الغازات المضغوطة أو المميعة	القيمة	معفى	معفى	٧٢١
	(د) غيرها	القيمه	معفى	٠/.١٢	٧٢٢ـــ٧٢٠
٢٥١ هـ	الفهارس وقوائم الاسعار والنشرات الدورية والمخطوطات ومصورات المساحة أو البناء وسهام الشركات وسنداتها واوراق النقد والطوابع وجميع المطبوعات المستعملة أو المنوي استعمالهـا فقط لغرض الاعلان والرسوم الزراعية والعلمية والاشكال الهندسية والمخططات	القيمة	معفى	معفى	٤٣٧

قرر مجلس الوزراء الموافقة على التعليمات التى وضعها المجلس البلدي فى معان للاشتراك فى التيار الكهربائي وتعريفة النور الكهربائي بشكلها التالي وان يعمل بها من تاريخ ١٩٥٣/٤/١ .

تعليمات وتعريفة الاشتراك في التيار الكهربائى بمعان

بناء على موافقتكم على اعطائي التيار الكهربائي فانني اوافق على الشروط التالية :

١ ـ اتعهد بدفع تأمين يتناسب مع الاستهلاك الشهري على ان لا يقل عن الدينار الواحد .

٢ ـ اذا تركت المحل ولم احضر لاستلام رصيدما يترتب علي من ثمن القوى الكهربائية فللبلدية حق التصرف بالتأمين لتسديد ما يطلب مني .

٣ ـ لا يحق لي اضافة أي تمديدات على التمديدات المذكورة فى تقرير موظفي البلدية حين الكشف لوضع العداد .

٤ ـ اتعهد بتقديم عداد حسب طلب البلدية .

٥ ـ اتعهد بدفع خمسين فلساً شهريا للبلدية لقراءة العداد .

٦ ـ فى حالة كسر العداد او احتراقه اكون ملزماً بتغييره .

٧ ـ البلدية غير مسؤولة عما يقع من ضرر من جراء سوء حالة التمديدات الداخلية .

٨ ـ يحق لموظف البلدية او موظفيها ان يدخلوا عند الضرورة الى محل المشترك لقراءة العداد او لفحصه او الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة فى المحل ولا يسمح لغير موظفي البلدية او موظفيها ان يوصلوا او يفكوا اختام العدادات او ينقلوا العداد من محل الى اخر .

٩ ـ اتعهد بتسهيل مهمة موظفي البلدية وادخالهم فور طلبهم الى المكان المركب فيه العداد واسمح لهم بتفتيش جميع الخطوط والتمديدات الداخلية عند اللزوم الى ذلك .

١٠ ـ ان ما يسجله العداد يعتبر دليلاً على كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك فى سير قراءة العداد فعليه ان يعلم البلدية لتقوم بفحص العداد فاذا تبين أي خطأ بسير العداد فلا يحق لي ان اتخذ هذا الخطأ كعذر لعدم الدفع او لعمل البلدية على ارجاع الفرق الحاصل من حساب الشهر الذي يلي الشهر الذيوقع فيه الخطأ .

١١ ـ البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة تنشأ عن خلل أو عن قطع التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث فى الخطوط الرئيسية او فى الآلات أو فى غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طول المدة لتصليح الخطوط او الالآت

١٢ ـ اذا تأخرت عن دفع ثمن القوة الكهربائية المستهلكة فى محلي من المدة التى تعينها البلدية باعلامها الذي يقدمه الموظف المختص فلها الحق بفصل التيار عني ولا يوصل ثانية الا بعد دفع مبلغ وقدره خمسمائة فلس اجرة وصل .

١٣ ـ لا يحق لي اشراك احد من جواري بالكهرباء من نفس العداد المعطى الى بأي شكل كان .

١٤ ـ ان ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة هي ملك البلدية وجزء متمم لشبكتها كما ان للبلدية الحق لاستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من محل الى آخر .

١٥ ـ الطوابع اللازمة لهذا العقد عائدة على المستهلك .

١٦ ـ اذا خالفت أي شرط من الشروط المذكورة اعلاه فان للبلدية الحق بقطع التيار عني والغاء اشتراكي نهائيـــاً دون حاجة الى انذار .

١٧ ـ المساجد والمعابد والمستشفيات والمدارس يخصم من استهلاك التيار عنها ٥٠٪

١٨ ـ الاجور الواجب تحصيلها من المستهلكين :

فلس	دينار	
٥٠		من ١ـ١٠ كيلوات عن كل كيلوات
٤٠		من ١١ ـ فما فوق عن كل كيلوات

على ان يحصل من كل مشترك (٣٥٠) فلساً ولو نقص الاستهلاك عن الخمسة كيلوات وتعتبر حداً أدنى للاستهلاك فى الشهر وتستوفى قيمة المقطوعية من الكهرباء شهرياً .

١٩ ـ قائمة اسعار متطلبات الاشتراك فى كهرباء بلدية معان فيما اذا قدمت البلدية هذه المواد :

فلس	دينار	
٢٠٠		سعر المتر المجوز من الشريط الخارجي
٢٥٠		سعر المتر من شريط (رصاص)
٢٥٠	١	سعر الانتره الداخلية
٢٥٠		سعر الفنجان الواحد
	١	اجرة تركيب العداد مع توابعه
٥٠٠		اجرة وصل التيار
٥٠٠		اجرة كشف المهندس

اضافة فقرة إلى تعريفة اسعار المياه في المفرق

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ٢ـ١٩٥٣ الموافقة على اضافة الفقرة التالية الى تعريفة اسعار المياه فى المفرق المنشورة فى الملحق رقم١ للعدد ١٠٨٨ من الجريدةالرسمية :

« ز ـ إذا كانت كمية الماء التيسجلها العداد اقل منمترين مكعبين فتعتبر مترين مكعبين كاملين » .

تطبيق قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦

قرر مجلس الوزراءفيجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ٢ـ١٩٥٣ بالاستناد الى المادة الثانية من قانون المناقصات والمزايداتلسنة ١٩٢٦ الموافقة على تأليف لجنة من الموظفين الآتي ذكرهم لاجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بوزارة الانشاء والتعمير :

١ ـ معالي وزير المالية او من ينتدبه

٢ ـ مدير القسم الفنى فى وزارة الانشاء والتعمير

٣ ـ المفتش الاول فى وزارة الانشاء والتعمير

٤ ـ مهندس القسم الفنى فى وزارة الانشاء والتعمير .

٢ ـ تلغى اللجنة المقرر تأليفها لهذه الغاية بموجب قرار مجلس الوزاره رقم (٧٦) بتاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٥٠

امر رقم (٤) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بما ان مراقب المطبوعات العام السيد سعد جمعه سيغادر المملكة الى المملكة المتحدة اعتباراً من يوم ٢٣ـ٢ـ١٩٥٣فانى بالاستناد الى المادة الثـــانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر ان يقوم وكيل وزارة الداخلية الســـيد رياض المفلح باعماله مدة غيابه .

نائب رئيس الوزراء

سعيد المفتى

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :ـــ

١ ـ يمنع تصدير النخالة لخارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ لا يسمح بنقل النخالة داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا باذن خطي من معالي وزير الزراعة .

٣ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ١ـ٣ـ١٩٥٣ .

١٩٥٣ـ٢ـ٢٥

نائب رئيس الوزراء

سعيد المفتى

قانون إدارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون إدارة القرى « القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ » آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم إسم مرسوم إدارة القرى « مجالس القرى » رقم «١» لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع أراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

اسم القرية	القضــاء	اللـــواء
عارورة	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية

سعيد المفتى

قانون إدارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون إدارة القرى لسنة ١٩٤٤ ، آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم إسم مرسوم إدارة « مجالس القرى » رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ ـ تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع أراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

اسم القرية	القضــاء	اللـــواء
طلوزة	نابلس	نابلس

وزير الداخلية

سعيد المفتى

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية جنين بمقتضى المادة ٩٩

ان مجلس بلدية جنين ، استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قد اصدر النظام التالى :

المادة ١ ـــ يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية جنين (المعدل) لسنة ١٩٥٣ ، ويقرأ ويفسر مع نظام بلدية جنين لسنة ٩٣٥ المشار اليه فيما يلى « بالنظام الاصلى » كنظام واحد .

المادة ٢ ـــ تلغى المادة (١١)من النظام الاصلى وفقراتها (أ) و [ب] و [ج] و [د] و [ه] و [و] و [ز] و [ح] ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١١ ـــ «١» تستوفى الرسوم التالية عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ البلدية :

	فلس
« أ » عن كل رأس من الضأن أو الماعز لا يزيد وزنه على ١٠ كيلوغرامات	٦٠
«ب» عن كل رأس من الضأن أو الماعز	١٢٠
« ج » عن كل عجل	٢٠٠
« د » عن كل رأس من الابقار البلدية	٢٤٠
« ه » عن كل رأس من الابقار المستوردة	٣٠٠
« و » عن كل جمل	٤٠٠
« ز » عن كل جاموس	٥٠٠

« ٢ » يدفع رسم قدره ٢٠ فلساً عن كل ذبيحة تنفخ فى مسلخ البلدية بواسطة جهاز البلدية

المادة ٣ ـــ يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

١٩٥٣/١/٢٨

رئيس مجلس بلدية جنين

حلمي العبوشي

اقترن بموافقتى : وزير الداخلية

سعيد المفتى

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ؛ وفقا لاحكام الفقرة «٢» من المادة العشرين والفقره «١» من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة « مشروع تقسيم ارض وقف محمد عيسى اشتيه الواقعة فى باب الساهرة على طريق صلاح الدين» المعروف بمشروع تنظيم تفصيلى رقم ٤٩/١٥ مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والأبنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٠ـــ٢ـــ٩٥٣

متصرف لواء القدس

ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع تعديل المشروع الهيكلي المعدل لسنة ١٩٤٣

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة التاسعة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت لدى لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس نسخة عن مشروع تعديل المشروع الهيكلي المعدل لسنة ١٩٤٣ رقــم ٩/٤٩ المعروف (بالمشروع المعدل للمنطقة الطبيعية المحتفظ بها على جبل الزيتون بالقدس) مع الخرائط الملحقة به ، الذي نشر اعــلان بموافقة المندوب السامي على وضعه موضع التنفيذ فى الملحق رقم ٢ للعدد ١٣٥٩ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٤٤ .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع المعدل مع الخرائط المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

١٥ شباط سنة ١٩٥٣

متصرف لواء القدس

ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة «٢» من المادة ١٨ مكررة «أ» من قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قد وافقت عــلى تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع تحويل اقسام من شوارع مدينة رام الله الى شوارع تجارية » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى رام الله فى الملحق رقم « ١ » للعدد ١٠٨٥ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ٩٥١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة « ٢ » من المادة ١٨ مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت جالا

اعلان ايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قــانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بيت جالا نسخة عن المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع توسيع شارع مار نقولا وشارع نقولا المفدى وشارع السوق وشارع النبي جدعون فى البلدة القديمة حوض رقم ٢٨٠٤٠ ـ رقم المشروع م ت / ٢) مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

١٤ شباط سنة ١٩٥٣

متصرف لواء القدس

ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع توسيع شارع القطعة فى بيت لحم) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بيت لحم فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٢١ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٥٢ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٦ شباط سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس

حسن الكاتب

قانون المطبوعات

تغيير تفاصيل فى رخصة جريدة

ليكن معلوماً انه قد وقع التغيير التالى فى رخصة مجلة (زيون) الشهرية الصادرة من متصرف لواء القدس بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٥٢ ، باسم الاب يغيشة دردريان المقيم بالقدس ، وتطبع فى مطبعة دير الارمن باللغة الارمنية ، وتبحث فى المواضيــع الدينية والادبية .

يتولى الاب زافن تشنشيان تحرير المجلة المذكورة ، بدلاً من الاب هاكوب وارطنيان المحرر السابق .

٢٢ شباط سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية

سعيد المفتى

اعلان بموجب نظام التشكيلات الادارية

لاعتبارات ادارية ، اقرر ضم قطع الاراضي التالية اوصافها والتابعة لقضاءرام‌الله(اراضي بيتونيا) الى قضاء القدس (مدرسة اتحاد قرى الجيب، وبير نبالا ،والجديرة ، وقلندية) :

القريـــة	اسم الموقـــع	المالك المعروف	نمرة السجل	قسيمة	قطعة
بيتونيا	قرنة الواد القبلي	مصطفى احمد اسماعيل	٦/٣٤	٥١٥	١
بيتونيا	قرنة الواد القبلي	سليمان عبد السلام	٣/٥٢	٥١٦	١
بيتونيا	قرنة الواد القبلي	محمد عبد السلام	٦/٢٥	٥١٨	١

٢٤ـ٢ ٩٥٣

وزير الداخلية
سعيد المفتى

اعلان رقم (٥) لسنة ١٩٥٣

بالنظر لظهور حوادث مثبتة فى مرض نيوكاسل الطيور فى مخيم بلاطة ـ قضاء نابلس ـ وعملاً بالصلاحية الخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٤٣ أعلن : ـ

١ ـ ان قرية بلاطة والمخيمات والاراضي المحيطة بها موبوءة بمرض نيوكاسل الطيور .
٢ ـ ستقوم دائرة البيطرة فى نابلس بتلقيح جميع الدواجن المخالطة وعزل المصابة .
٣ ـ يجب على جميع الاهلين تحضير دواجنهم للتطعيم من قبل الطبيب البيطري او من ينوب عنه .
٤ ـ يجب دفن الجيف الميتة فى حفرة وعدم رميها فى الشوارع او الازقة .
٥ ـ يمنع منعا باتا نقل الدواجن من المناطق الموبوءة الى الخارج او بالعكس .
٦ ـ كل من يخالف يقدم للمحاكمة .

١٨ـ ٢ ـ ١٩٥٣

وزير الزراعة
احمد الطراونة

اعلان رقم « ٦ » لسنة ١٩٥٣

نظراً لظهور حوادث بمرض نيوكاسل الدواجن فى قرى الطرة والشجرة والمغير وعملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ان قضاء اربد موبوء بمرض نيوكاسل الدواجن . ويقتضى على مربي الدواجن اتباع وتنفيذ التعليمات التالية : ـ

١ ـ يقتضي على كل صاحب طيور داجنة ان يعزل دواجنه داخل محله وان يمنعها من الاختلاط باية دواجن اخرى .
٢ ـ يمنع منعاً باتا بيع الطيور الداجنة فى سوق اربد .
٣ ـ يمنع منعاً باتاً اخراج الطيور الداجنة من قرية الى اخرى او بالعكس الى حين اشعار آخر .
٤ ـ يجب حرق ودفن اية دواجن تنفق (تموت) ولا يجوز القاؤها فى الطرقات او على المزابل .
٥ ـ يطلب من كل صاحب دواجن تقديم دواجنه للتطعيم المجاني حالما يقوم موظفو دائرة البيطرة باجراء التطعيم .
٦ ـ على كل من يذبح دواجن للاستهلاك ان يقوم بحرق ودفن الريش والاحشاء الاخرى الغير صالحة للاكل مع محتوياتها ويمنع رميها فى الشوارع او غيرها .
٧ ـ كل من يخالف اي مادة من هذه التعليمات يعرض نفسه للمحاكمة بموجب قانون امراض الحيوانات .

٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٣

وزير الزراعة
احمد الطراونة

تطبيق نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١

عملاً بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لعام ٩٥١ آمر بما يلي :

١ ـ يعين قائد منطقة البادية السيد محمد هاشم مديراً لمكافحة الجراد فى المنطقة الجنوبية اعتباراً من تاريخ ٢٨ ـ ٢ ـ ٩٥٣ على ان تشمل صلاحياته المناطق التالية :
المدوره ـ رم ـ جفر ـ باير ـ الطيق .
٢ ـ يعين السيد عبد المجيد العدوان ، متصرف لواء معان ، مديراً المكافحة فى لواء معان من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
٣ ـ يعين السيد عبد الرحيم الخطيب ، متصرف لواء الكرك ، مديراً للمكافحة فى لواء الكرك من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
٤ ـ يعين القائد السيد محمد السعدي مساعداً لمدير المكافحة فى لواء الكرك من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
٥ ـ يعين وكيل القائد السيد عبد الحليم الساكت مساعداً لمدير المكافحة فى لواء معان من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
٦ ـ يعين السيد ابراهيم المبيضين ، ضابط نقليات فى لواء معان من تاريخ ٣ـ٣ـ٩٥٣
٧ ـ يعين السيد ابراهيم طفطلق ، مأمور جهة فى قضاء العقبة من تاريخ ٣ـ٣ـ٩٥٣
٨ ـ يعين السيد سعود الهنداوي ، مأمور جهة فى القويره من تاريخ ٣ـ٣ـ٩٥٣
٩ ـ يعين السيد عيوش سرـق ، مأمور جهة فى مقاطعة غرندل من تاريخ ٣ـ٣ـ٩٥٣
١٠ ـ يعين السيد حماد سالم ، مأمور جهة فى مقاطعة الجفر من تاريخ ٣ـ٣ـ٩٥٣
١١ ـ يعين السيد رشاد الشافعي ، مأمور جهة فى لواء معان من تاريخ ٣ـ٣ـ٩٥٣
١٢ ـ يعين السيد عبد الله بشناق ، مأمور جهة فى لواء معان من تاريخ ٣ـ٣ـ٩٥٣
١٣ ـ يعين السيد نور الدين الصباغ، مفتش زراعة الجنوب، مساعداً فنياً لمديري مكافحة الجراد فى اللواء الجنوبي من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
١٤ ـ يعين السادة الآتي ذكرهم للقيام بأعمال الاستكشاف والتعقيبات فى اللواء الجنوبي :
١ ـ السيد عزمي سلطان ، مأمور وقاية نباتات الكرك من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
٢ ـ السيد محمد حسين العيني ، مأمور زراعة الكرك من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
٣ ـ السيد سليم العطاونة ، مأمور زراعة معان من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣
٤ ـ السيد محمد الطاهر الشريف ، مأمور زراعة الطفيلة من تاريخ ١٨ـ٢ـ٩٥٣

تحديد ساعات العمل في مطار القدس

إعلان رقم ٥٣/١
تاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ٥٣

ليكن فى علم الطيارين ، وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين ، انه اعتباراً من ١ـ٣ـ٩٥٣ ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٤،٣٠ الى الساعة ١٥،٣٠ حسب توقيت غرينيتش) يومياً ، وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى اعلان الطيارين رقم ٥٢/٩ تاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٥٢

وزير المواصلات
سابا العكشة

الرقابة الطبية

١ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من افريقيا الغربية الاسبانية الى المملكة الأردنية الهاشمية ضدمرض الطاعون بطريق الجو والبحر اعتبارا من ٢١ــ٣ــ٩٥٣

٢ ـ رفعت الرقابة الطبية على القادمين من سيلان الى المملكة الأردنية الهاشمية ضدمرض الكوليرا بطريق الجو والبحر اعتبارا من ٢٦ـ٢ـ٩٥٣

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون ثاني سنة ١٩٥٣ « الضفة الشرقية »

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٥	١	١	٢	٥	١	٣			١		١٩
وفيات												
اصابات بارا تيفوئيد	٢											٢
وفيات												
اصابات ذات الرئة	٢٠	١١	٣	٤	٣١	١٩	٧			١	١	٩٧
وفيات							١			١		٢
اصابات ديزنتري	١٣	٧	٥	١٣	٧	٧	٨	٩		٦	٢	٧٧
وفيات												
اصابات جدري مائي	١٤	٩	٥	٤	٢	٢						٣٦
وفيات												
اصابات ابو كعب	٣		١	٥	٦			٤				١٩
وفيات												
اصابات بنت الحمراء	١		١									٢
وفيات												
اصابات سعال ديكي	٨			٥				١				١٤
وفيات												
اصابات حمى نفاس			١			١				١		٣
وفيات												
اصابات انفلونزا	١٦	٢	١	١٩	١	٢				١	٣	٤٥
وفيات												
اصابات تيفوس				٢								٢
وفيات												
اصابات خانوق	٢											٢
وفيات												
اصابات شلل الاطفال	٢											٢
وفيات												
اصابات التهاب السحايا	١											١
وفيات												
اصابات حمى زاجعة	٢					١						٢
وفيات												
اصابات حصبة	١				١٠							١١
وفيات					٦							٦

جدول الامراض السارية الشهري لشهر كانون ثاني سنة ١٩٥٣ « الضفة العربية »

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٥	١٠		٦	٣	١		١	٣٦
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	١	٢			٢		١		٦
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٧	٢	١	١	١			١٢
وفيات		١	١						٢
اصابات ديزنتري	٣	٣		١٦	١		١	٣	٢٧
وفيات									
اصابات حصبة		٧	٤٥	١	٢	٣		٣٠	٨٨
وفيات		٤	٨					٦	١٨
اصابات تيفوس					١				١
وفيات									
اصابات خانوق		١	١		١			٢	٥
وفيات								١	١
اصابات جدري ماء	١	٥	٢	٣		٧	٢	١٦	٣٦
وفيات									
اصابات ابو كعب			١١			١			١٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي	١	٢	٤			١			٨
وفيات									
اصابات التهاب السحايا							١		١
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١								١
وفيات									
اصابات انفلونزا		١٢	١					٧	٢٠
وفيات									
اصابات شلل الاطفال									١
وفيات									
اصابات حمى نفاس								١	١
وفيات									
اصابات حمى زاجعة								٢	٢
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٣٧

ه تعلن شركة بهلوان واسطه المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثاني والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٧ ، انحلال هذه الشركة اعتباراً من ٢٢ـ٧ـ٩٥٢ .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة صناعة الشوكلاته والحلويات المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـــ

اسم الشركة	شركة صناعة الشوكلاته والحلويات المحدودة .
اسماء الشركاء	سيدو الكردي ومحمد الجندي .
مركز الشركة	عمان .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سيدو الكردي ومحمد الجندي مجتمعين ومنفردين .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٨ـ٢ـ٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	صنع الشوكلاته والسكاكر والبسكوت على اختلاف انواعها والاستيراد والتصدير وتمثيل الفبارك .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس عشر من شهر شباط ٩٥٣ الشركة المسماة الشركة الوطنية للتخليص ونقل البضائع بالترانسيت وفقاً للبيانات التالية :ـــ

اسم الشركة	الشركة الوطنية للتخليص ونقل البضائع بالترانسيت .
أسماء الشركاء	زهير محمود الشماع وكرنيك بانوسيان واسحق بلتكيان .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية وفى البلاد العربية المجاورة .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة اوالتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ـ٣ـ٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	التخليص على البضائع واعمال الترانسيت .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر شباط سنة ٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الازدهار الاقتصادي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـــ

اسم الشركة	شركة الازدهار الاقتصادي .
أسماء الشركاء	توفيق الطباع وبندر الطباع .
راسمال الشركة	١٠ر٠٠٠ دينار اردني .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد توفيق الطباع منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٥ـ٢ـ٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي اعمـــال الاستيراد والتصدير والتوزيع والتعهدات والوكالات والكومسيون والتجارة .

ه تعلن شركة « الكرنك » الشركة الاهلية السورية للنقل والسياحة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٥٠ التعديلات التالية :

١ ـــ تحول هذه الشركة المسجلة فى سوريا كشركة محدودة المسؤولية الى شركة مغفلة بموجب قانون الشركات السوري .

٢ ـــ يصبح اسم الشركة الجديد (شركة الكرنك للنقل والسياحة المساهمة) ش.س.م.

٣ ـــ يصبح رأس مالها (٣٥٠) ألف ليرة سورية .

٤ ـــ مساهمو الشركة .

	عدد الاسهم	قيمة الأسهم بالليرات السورية
أ ـ شركة الكرنك الأهلية للنقل والسياحة ش.م.م.	٢٠٠	١٠٠ر٠٠٠
ب ـ السيد رزق الله ألبير حمصي (سوري)	٢٩٠	١٤٥ر٠٠٠
ج ـ السيد أنور الدسوقي (سوري)	١٤٠	٧٠ر٠٠٠
د ـ السيد ادجار ألبير حمصي (سوري)	٥٠	٢٥ر٠٠٠
هـ ـ السيد نيقولا حبيب بكر (سوري)	٢٠	١٠ر٠٠٠

٥ ـ ويتألف مجلس الادارة الجديد من السادة :ـــ

أنور الدسوقي رئيساً
أدمون حمصي نائباً للرئيس
رزق الله حمصي عضواً مفوضاً

٦ ـ يكون السيد نيقولا بكر مديراً عاماً للشركة .

٧ ـ يكون حق التوقيع عن الشركة لجميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مجتمعين ومنفردين .

٨ ـ تأخذ الشركة المغفلة الجديدة على عاتقها جميع حقوق وواجبات الشركة القديمة .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة «٥» من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي حوز فضايل التابعة قضاء نابلس ما عدا لمنطقة الابنية التابعة لها

إن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة «٦» من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ٩٥٣
الوصف ـــ عموم أراضي غور فصايل .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى النويعمه .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٧ ـــ ٢ ـــ ٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة «٥» من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢

يعلن أن العقارين المسجلين بالسندين رقم ٣٤٧ و٣٤٨ تاريخ ١ ـــ ١٢ ـــ ٩٥٢ سيشرع باعمال تسويتهما من اراضي وأملاك قرية سلفيت التابعة لقضاء نابلس .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى العقارين المذكورين من أملاك القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه أعلاه .

٢٤ ـــ ٢ ـــ ٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي والاملاك الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .
الوصف : الملك المسجل بالسند رقم ٣٤٧ تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ٩٥٢ المحدود شمالاً شاكر علي الزهار وعباس الزهد وعبد الجبار الزهد جنوباً دار الحكومة وعبد القادر الزير وعبد الجبار الزهد وعبد الرحيم الزهد شرقاً طريق وعباس الزهد

ودار الحكومة غرباً عبد الجبار الزهد وعبد الرحيم الزهد البالغ مساحته ٢ دونم و ٦٣١ متراً والملك المسجل بالسند رقم ٣٤٨ تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ٩٥٢ المحدود شرقاً طريق وشمالاً الممر وجنوباً طريـــق وعبد القادر الزهد غرباً مخفر الشرطة وعبد القادر الزير البالغ مساحته ١ دونم و ٢٤ متر مربع كلاهما من اراضي واملاك قرية سلفيت التابعة لقضاء نابلس .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي والاملاك المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نابلس .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اية ارض أو املاك سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة « ٥ » من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي او الميـاه سيشرع به فى اراضي او مياه قرية الديوك التابعة قضاء اريحا مـا عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أوحق تملك أوحق منفعة فى اراضي او مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفه ادناه سيبدأ فى اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ٩٥٣ .
الوصف : عموم اراضي قرية الديوك .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حـــق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى النويعمه .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٧ ـ ٢ ـ ٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لأراضي قرية اذرح قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤ ـــ ٢ ـــ ٩٥٣ فعلى كل من

يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمـــادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ٩٥٢ .

دائرة الأراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قريـــة ــ اذرح

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لأراضي قرية بسطة قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤ ــ ٢ ــ ٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المدرجة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ٩٥٢ .

دائرة الأراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قريـــة ــ بسطه

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لأراضي قرية الراجف قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤ ــ ٢ ــ ٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وإن كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ٩٥٢ .

دائرة الأراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قريـــة ــ الراجف

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الرميلات قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ٢٤ـ٢ـ١٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجـــع المحلات المدرجة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قرية ــ الرميلات

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الشراه الجنوبية قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤ـ٢ـ٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قريـــة ــ الشراه الجنوبية

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية دلاغه والرسيس قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤ ـ ٢ ـ ٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض ــ عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قريـــة ــ دلاغه والرسيس

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية وهيده قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤ ـ ٢ ـ ٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض ـ عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قريـــة ــ وهيده

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية بئرخداد قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ معان
مختار قرية ــ بئر خداد

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية مقدس وام صوانه قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٤-٢-١٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان.
دائرة التسجيل ــ معان .
مختارقرية ــ مقدس وام صوانه

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
خاص بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين داود يوسف شهوان من يافا المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة إحدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثلاثة عشر ديناراً وخمسة عشر فلساً الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

التاريخ ٢٤ــ٢ــ٩٥٣

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
خاص بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين حزام بن هليل بدوي من بدو شمر العراق المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ سبعة دنانير ومائة واربعين فلساً الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذ لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١١ــ٢ــ٩٥٣

مأمور اجراء عمان



اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
خاص بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين زكي ذياب الصعيدي من يافا المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره خمسماية فلس الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

المحكوم عليه : حسن صالح احمد ابو عزام من العقيدات المجهول محل الاقامة. الاعلام: رقمه: ٣٣١ تاريخه ٢ــ٤ــ٩٤٥ محل صدوره: عمان. المحكوم به دينار اردني والرسوم. يجب عليك ان تؤدي فى ظرف اسبوع اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك المبلغ المحرر اعلاه المحكوم به الى صندوق الخزينة فى عمان بموجب اعلام الحكم المؤرخ فى اعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ . . . . واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمباشرة فى المعاملة اللازمة قانوناً تحريراً.

١٦ــ٢ــ٩٥٣

مأمور اجراء عمان